المؤتمر الجهوي الأول
لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط المنظم بالدار البيضاء

يومي 11 و 12 ماي 2022

ورقة تقديمية

نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية بشراكة مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) التابعة لمجلس أوروبا، وبالتعاون مع الشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي(RE-SIJ)،يومي 11 و12 ماي 2022 بالدار البيضاء، المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وذلك بهدف إنشاء شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي.

وقد شارك في هذا المؤتمر الجهوي، إلى جانب ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتشية العامة للشؤون القضائية وكذا رئاسة النيابة العامة، ممثلين لهيئات التفتيش العامة للعدالة في بلدان منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط (الأردن وتونس وفلسطين ومصر) وبعض البلدان الأوروبية الأعضاء في الشبكة (البرتغال وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألبانيا وبلغاريا ورومانيا).

وشمل المؤتمر عدة موائد مستديرة انتظمت أشغالها عبر يومين، ارتكز اليوم الأول حول تباحث وضعية واختصاصات هيئات التفتيش القضائي خاصة ومجال العدالة عامة، وآليات تنفيذ مهام مراقبة وتقييم العمل القضائي وتنظيم المحاكم، فضلا عن تدارس آفاق عمليات التفتيش الجديدة. في حين خصص اليوم الثاني للمصادقة على إعلان إنشاء شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي.

ويأتي تنظيم هذا المؤتمر في سياق المادة 113 من القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمؤطرة لاختصاصات المجلس بإقامة علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب والخبرات، وفي سياق المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس، فضلا عن المادة 10 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والتي تخول للمفتشية العامة المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وتنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

اليوم الأول
انطلاق أشغال المؤتمر

الجلسة الافتتاحية

كلمة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
ألقاها بالنيابة عنه السيد مصطفى الإبزار الأمين العام للمجلس

حضرات السيدات والسادة؛

بفيض من مشاعر الفخر والاعتزاز، أتشرف بالمشاركة معكم في هذا اللقاء المتميز الذي أخذ على عاتقه مناقشة موضوع بالغ الأهمية والتعقيد، يحمل من الرمزية والدلالات ما يجعلنا نستشعر ثقل مسؤوليات القاضي من جهة وصعوبة مهمة المفتش القضائي من جهة أخرى وفق مقاربات مختلفة ومتكاملة يتقاطع فيها الجانب القانوني بالأخلاقي والحقوقي بالاجتماعي.

واسمحوا لي في البداية أن أهنئكم على اختيار هذا الموضوع كما أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للسيدة «كارمن مورطي كوميز»، رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالمغرب، والسيد «كريستوف ستورودو» رئيس الشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي، وإلى كل السيدات والسادة المفتشون العامون الأفاضل وأعضاء أجهزة التفتيش القضائي بكل الدول الصديقة والشقيقة المشاركة معنا اليوم بصفة شخصية أو عن طريق التناظر المرئي، على دعمهم ومساندتهم لهذه المبادرة المتميزة وعلى اختيار المملكة المغربية بلدا محتضنا لتأسيس شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي، والتي ستساهم لامحالة في تجديد الصرح المشترك للعدالة وإضافة قيمة جديدة لبرامج التعاون الدولي والانفتاح على العالم القضائي ومستجداته.

سيداتي سادتي؛

لقد خلد قضاة وقاضيات مملكتنا الشريفة في شهر أبريل المنصرم الذكرى الخامسة لتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وميلاد السلطة الثالثة في الدولة، وبداية عهد جديد في تدبير استقلال السلطة القضائية، التي أصبحت لها مؤسساتها القيادية التي تدبر الوضعية المهنية للقضاة وتحمي استقلالهم، وتشرف على أعمالهم وتراقبها، وفقا لما هو مقرر بمقتضى الدستور ومحدد في النصوص القانونية المتعلقة بإصلاح القضاء ببلادنا، وخاصة منها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

فدستور المملكة لا يُلزم القضاة سوى بتطبيق القانون تطبيقاً عادلاً، وإن التمعن في هذا المقتضى الدستوري الذي نص عليه الفصل 110 من دستور المملكة يؤدي إلى نتيجة هامة مؤداها تسخير النص القانوني لتحقيق العدل والإنصاف. فالأحكام يجب أن تجيب على كل الدفوع وترد على الطلبات وتناقش كل الوسائل. ويتعين أن توفر حيثياتها أجوبة على تساؤلات المنتقدين والدارسين، بالإضافة

إلى دفوعات الأطراف المعنيين. وتكون مستندة لنصوص القانون وللاجتهادات المستقرة، وتعكس منطق الإنصاف ومبدأ العدل. وهي فوق ذلك يجب أن تَصدر في وقت معقول وأن تنفذ في زمن ملائم. و دورنا جميعا، كل من موقعه، هو نشر هذه القواعد والدفاع عنها وترسيخها بالتحسيس والترغيب، وإن اقتضى الحال بالطرق القانونية المناسبة.

ولئن كان استقلال القضاة في مهامهم القضائية قد تيسر وفقا لما قرره الدستور، بفضل رئاسة جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واحترام السلطتين التنفيذية والتشريعية لمبدأ فصل السلط، فإن هذا الاستقلال لا يعد امتيازا مخولا للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة أو رقابة، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية أساسها الضمير المسؤول وغايتها ضمان حسن سير العدالة وقوامها حماية حقوق المتقاضين عن طريق قضاء مستقل ومحايد يخضع لرقابة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمساعدة المفتشية العامة للشؤون القضائية. طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، هذا الجهاز المحوري الذي يقوم بتتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛ وكذا رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من هذه النجاعة، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة، طبقا لمقتضيات القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

حضرات السيدات والسادة؛

إن الرقابة المقصودة في هذا الإطار، لا تهدف إلى رصد الثغرات والاختلالات بهدف التأديب والزجر والترهيب والتضييق على القضاة أو المس باستقلالهم، بل إنها تهدف بالأساس إلى التقويم والتأطير والدعم والمواكبة، واسمحوا لي في هذا الباب أن أستحضر معكم مقتطفا من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء بالرباط في فاتح مارس 2012 حيث قال جلالته:

﴿...وفي هذا الصدد يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يعزز المكتسبات وينخرط بكل حزم ووضوح في هذا الورش الإصلاحي الكبير مضطلعا بمهامه الدستورية كاملة في السهر على ضوابط وأخلاقيات القضاء بالمعاقبة التأديبية الحازمة والصارمة لكل الذين أثبتوا عدم أهليتهم لتحمل ما كلفوا به من مسؤوليات بسبب تقريطهم وتجاوزاتهم أو الذين أساؤوا لسمعة القضاء بسلوكهم وتصرفاتهم والذين ينسفون في لحظة واحدة بانحرافاتهم الشائنة ما تحقق من منجزات خلال سنوات من الكد والجهد.

كما ينبغي للمجلس أن يعمل بنفس العزم والعزم على النهوض بدوره الاساسي في تعزيز الضمانات التي يكفلها الدستور للقضاة معتمدا المساواة والتجرد في تدبير وضعيتهم المهنية بناء على المعايير الموضوعية المضمنة في نظامه الداخلي الذي حضي بمصادقتنا السامية حريصا على مكافأة خصال النزاهة والاستقامة والاستحقاق ونكران الذات والجدية والاجتهاد والشجاعة....» انتهى النطق الملكي السامي.

حضرات السيدات والسادة؛

إن النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية اعتبر العدالة محوراً أساسياً من محاوره، ووضع يده على مجموعة من العوائق، تحول دون الوصول إلى نموذج العدالة الذي تصبو إليه بلادنا. وتمحورت التوصيات المرتبطة بها أساسا، حول تعزيز الحقوق والحريات، وتحسين آليات التنسيق والعمل في انسجام وشفافية بين جميع الفاعلين في قطاع العدالة. كما أكد على أهمية تحسين الأداء، والتقليص من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها. بالإضافة إلى تخليق منظومة العدالة على جميع مستوياتها.

وفي هذا الإطار يعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال مخططه الاستراتيجي 2021/2026 للمساهمة في عدة أوراش لاستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ودعم مؤسساتها وهياكلها بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة لحسن سيرها، بما يسمح بتحقيق عدالة حامية للحقوق والحريات والممتلكات، تكون مصدر ثقة وأمان للجميع. وعلى رأس هذه الهياكل نجد المفتشية العامة للشؤون القضائية كمكون أساسي للنهوض بقطاع العدل، الغاية منه هو التوجيه والتقويم والدعم والمواكبة بالدرجة الأولى كما سلف الذكر عبر آليات الضبط والمراقبة، وتطبيق القانون ومحاربة كل أشكال الفساد وتقوية دور المفتش القضائي، باعتباره المؤطر المهني، والأخلاقي للعمل القضائي.

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛

نحن جميعاً مستأمنون على مبادئ العدالة وقيم الأخلاق القضائية، ولذلك فإن من واجبنا حمايتها وصيانتها والذود عنها بكل الوسائل المشروعة، وإن المحاور التي اخترتموها لهذا اللقاء المبارك لتنم عن الوعي العام الذي أصبح يحركنا جميعا للرفع من أداء العدالة عبر التعاون الدولي المثمر والحوار البناء بين مؤسسات السلطة القضائية وباقي الفاعلين في مجال العدالة في جميع دول العالم. فاسمحوا لي أن أشدّ على أيديكم جميعا، وأُجزل شكركم مجددا على هذه المبادرات المتواصلة والدعم الموصول الذي نحظى به على الدوام، ونجدد التأكيد على أننا سنظل أوفياء للتعاون والحوار وإبداع الحلول المنسجمة مع مبادئ الدستور وروح ومضامين النموذج التنموي الجديد الجديرة بمغربنا وبطموح ملكنا من أجل تحقيق شعار «العدالة في خدمة المواطن».

وأخيراً، إني لواثق من أن جمعكم المبارك هذا، والمبني على قناعة الحوار العلمي والتشبث القوي بالمبادئ والضمانات الدستورية واحترام الرأي والرأي الاخر، سيشكل مناسبة هامة للإفادة والاستفادة وتقاسم الأفكار والخلاصات، في ضوء الرصيد العلمي والمهني الغزير الذي راكمتموه بعملكم المتواصل وعزمكم الدؤوب.

ولذلك أدعو الله تعالى أن يبارك مسعاكم في تأسيس وإطلاق شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي، ويكلل مبادرتكم هاته بالتوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة السيد مولاي الحسن الداكري الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

السيد المفتش العام للشؤون القضائية؛

السيد رئيس المفتشية العامة للعدالة بفرنسا ورئيس الشبكة الأوربية لمصالح التفتيش القضائي؛

السيد ممثل مكتب مجلس أوربا بالرباط؛

السيد ممثل الاتحاد الأوربي؛

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون؛

حضرات السيادات والسادة كل باسمه وصفته والتقدير الواجب لشخصه؛

تغمرني سعادة بالغة وأنا أشارك معكم افتتاح أشغال هذه الندوة الهامة التي تنظمها اللجنة الأوروبية لنجاعة وفعالية العدالة بتعاون مع الشبكة الأوربية لمصالح تفتيش العدالة والمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمغرب، في إطار برنامج الدعم الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية في الجنوب المتوسطي.

وبهذه المناسبة اسمحوا لي أن أنوه بمجهودات القائمين على تنظيم هذه الندوة وعلى اختيارهم للمغرب من أجل عقد أشغالها، التي ستعرف مناقشة مواضيع ذات راهنية بالنسبة للتفتيش القضائي بمشاركة العديد من المختصين في هذا المجال وخبراء من داخل المملكة ودول حوض البحر الأبيض المتوسط في بادرة تروم إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط لمصالح تفتيش العدالة، وهي البادرة التي ستساهم لا محالة في تبادل الخبرات بين مختلف أطراف هذه الشبكة، كما ستشكل فضاء مفتوحا لمناقشة المواضيع ذات الصلة بالتطورات التي يعرفها مجال التفتيش القضائي.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد كان موضوع التفتيش القضائي ومازال يحظى باهتمام كبير داخل الوسط القضائي بالمغرب، بالنظر لارتباطه بدوره في تخليق منظومة العدالة التي تعتبر أحد المداخل الأساسية لتخليق الحياة العامة، وبالنظر أيضا للدور المعول عليه للرفع من النجاعة القضائية، وفي هذا السياق ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد على تفعيل الرقابة المؤسساتية للعمل القضائي، حيث دعا في خطابه السامي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب إلى ضرورة ﴿...تأهيل الهياكل القضائية والإدارية ....، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري والخاص بكل حزم وتجرد﴾ انتهى النطق الملكي السامي.

واستحضاراً لأهمية التفتيش في النظام القضائي، فقد حرص دستور المملكة لسنة 2011 على تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية من بنية مساعدة في هذا المجال ممثلة في قضاة مفتشين من ذوي الخبرة كما نص على ذلك الفصل 116 من الدستور.

كما يعد موضوع التفتيش القضائي من بين المحاور الكبرى التي خصها ميثاق إصلاح منظومة العدالة بعدة توصيات أكدت جلها على ضرورة تعزيز دوره وهو ما يتجلى من خلال:

- إلحاق المفتشية العامة للشؤون القضائية بهياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- إناطة مهمة التحري والتحقيق والمراقبة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، بما يمكن من تقييم سير المحاكم وأساليب أدائها، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الإخلالات المهنية بهدف تقويمها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية، وكذا البحث في وقائع محددة وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تمكين المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف من القيام بتفتيش دوري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، وإعداد تقارير بشأن ذلك ورفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهي التوصيات التي وجدت طريقها للتنفيذ من خلال إدماج المفتشية العامة للشؤون القضائية ضمن هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 100.13 المؤرخ في 26 مارس 2016، وكذا اعتماد القانون رقم38.21 المؤرخ في 26 يوليوز 2021 المحدد لتأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

وبذلك أصبح المغرب يتوفر على قانون موحد يؤطر كافة أصناف التفتيش القضائي، حيث خول للمفتشية العامة مهمة القيام بالتفتيش المركزي لمحاكم المملكة وكذا الإشراف وتتبع التفتيش اللامركزي، وذلك بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة في الشق المتعلق بالنيابات العامة باعتبارها السلطة الرئاسية التي تشرف على عمل النيابات العامة ومراقبتها. كما تم تحديد آليات إجراء التحريات والأبحاث فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، فضلا عن تمكينها من اختصاصات أخرى.

حضرات السيادات والسادة؛

إن أهمية التفتيش القضائي لا تنحصر فقط في الجانب التأديبي للقضاة ودوره في تخليق منظومة العدالة، بل إن للتفتيش القضائي أدواراً أخرى يمكنه من خلالها المساهمة في تحقيق النجاعة المطلوبة وذلك من خلال تتبع تقييم الأداء القضائي للمحاكم استناداً إلى مؤشرات قابلة للقياس، وتحسين الأداء القضائي والرفع من جودته والمساهمة في توحيد العمل القضائي بالمحاكم، كما يعتبر التفتيش القضائي آلية من شأنها العمل على رصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة

القضائية والوقوف على مدى تنفيذ وتفعيل التوصيات التي ترد في تقارير المفتشية العامة، وهو ما من شأنه أن يساهم في الرفع من نجاعة أداء العمل بالمحاكم ويعزز من منسوب ثقة المواطن في العدالة ويرسخ مبادئ النزاهة والشفافية والقيم الأخلاقية في مرفق القضاء.

حضرات السيادات والسادة؛

إن الأدوار المنوطة بالتفتيش القضائي في خضم التحولات المتسارعة التي يعرفها مجال العدالة أصبحت تفرض عليه مواجهة مجموعة من التحديات، بسبب تطور أساليب الفصل في المنازعات القضائية واعتمادها لآليات بديلة في التحكيم والوساطة كحل للخلافات، فضلا عن تطور آليات العمل التي أصبحت تجنح يوما عن يوم نحو رقمنة الإجراءات واعتماد التقاضي عن بعد وغيرها من الإجراءات، مما بات يتطلب من أجهزة التفتيش القضائي مواكبة التطور الذي يعرفه العمل القضائي، سواء في الشق المتعلق بأساليب العمل التي أصبحت تعتمد في كثير من الأحيان على الوسائل التكنولوجية في ظل رقمنة العدالة، أو فيما يخص تشعب المواضيع والاختصاصات التي أصبح يشتغل القاضي في نطاقها، وهو الأمر الذي يدعونا إلى التفكير في تبني مقاربة التفتيش القضائي المتخصص بغية تحقيق نجاعة أفضل، والانفتاح على التجارب الدولية الفضلى وتبادل الخبرات في هذ المجال.

لقد حان الوقت للتفكير في توحيد مناهج التفتيش القضائي من خلال وضع معايير تؤطر عمل المفتش القضائي، والتأكيد على تبني مبادئ توجيهية عملية تمكن أجهزة التفتيش القضائي من أداء مهامها بالشكل المطلوب مع ما يقتضيه هذا الأمر من تعبئة الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق ذلك وفق المعايير الدولية المتعارف عليها خارج نطاق المراقبة بما يضمن تحقيق الرسالة السامية للقضاء.

حضرات السيادات والسادة؛

في ختام هذه الكلمة أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل المنظمين لهذه الندوة العلمية الإقليمية المتميزة وإلى كل من ساهم في إنجاحها، كما أجدد شكري وامتناني لكل الحاضرين والمشاركين في أشغالها، متمنيا لها النجاح وأن تتمخض عنها توصيات كفيلة بتعزيز التفتيش القضائي وطنيا وإقليميا بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وأن تكون اللبنة الأولى في فتح نقاش مستمر بهذا الخصوص يهدف إلى توحيد مناهج العمل وتبادل التجارب الدولية في هذا المجال، في أفق تحقيق الأهداف المرجوة من إصلاح منظومة العدالة ببلادنا وفق المقتضيات الدستورية وتفعيلا لتوجيهات جلالة الملك محمد السادس في مجال العدالة أعز الله أمره وحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وشد أزره بصنوه السعيد الأمير مولاي رشيد، وكافة أسرته الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيد عبد الله حموط المفتش العام للشؤون القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه؛

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم؛

السيد رئيس النيابة العامة المحترم؛

السيدة المحترمة رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط؛

السيد المحترم رئيس المفتشية العامة للقضاء بفرنسا، ورئيس الشبكة الأوروبية لمصالح المفتشية القضائية؛

السيد المحترم ممثل بعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط؛

ضيوفنا الأعزاء من مختلف الدول الأوروبية والعربية؛

السادة المسؤولون القضائيون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة الأفاضل، كل باسمه وصفته وبالاحترام والتقدير الواجبين له.

يسعدني أن أتناول الكلمة في افتتاح فعاليات هذا المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط الذي ينظم بشراكة بين مجلس أوروبا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبمساهمة من اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية (CEPEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي.

هي مناسبة أجدد فيها الترحيب بضيوفنا الأعزاء من مختلف البلدان الشقيقة والصديقة المشاركة في هذا المؤتمر، سواء من الدول الأوروبية أو الدول العربية، متمنيا لهم طيب المقام ببلدهم الثاني المملكة المغربية، أرض اللقاءات الدولية الكبرى، والنقاشات الهادئة والمعمقة للبحث عن الحلول لمختلف الإشكالات التي تواجه عالمنا المعاصر في كل المجالات، وعلى رأسها منظومة العدالة في ظل التحديات الكبرى المطروحة أمامها.

هي مناسبة أيضا أشكر فيها مجلس أوروبا على اختياره المملكة المغربية لاحتضان فعاليات هذا المؤتمر التأسيسي الهام، وهو اختيار يعكس مكانة المغرب كشريك استراتيجي موثوق به لدى الاتحاد الأوروبي، والوضع المتقدم الذي يحظى به مع هذا التكتل الإقليمي المهم، ويعكس أيضا دوره كحلقة وصل بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط لإرساء المبادئ والقيم الكونية في مجال الديموقراطية وحقوق الانسان، وسيادة الحق والقانون بمنطقتنا المتوسطية التي باتت تواجه تحديات متعددة الأبعاد وعلى كافة الأصعدة والمجالات، تستدعي تكثيف التنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف لتجاوز الصعوبات والإكراهات المطروحة .

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

ينعقد هذا المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط في ظل سياق وطني يتسم بالدينامية التي يعرفها ورش إصلاح منظومة العدالة بالمملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وهو الورش الذي تُوج قبل خمس سنوات بإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية في خطوة تعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتكرس مبدأ استقلال القضاء الذي ارتقى به دستور المملكة إلى سلطة ثالثة في الدولة، مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأناط بها مهمة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

وإذا كان رهان تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من دستور المملكة ، قد تحقق بفعل تظافر جهود كل الفاعلين في منظومة العدالة والقوى الحية بالمملكة، فإن الرهان الأكبر كان هو استكمال البناء المؤسساتي لهذه السلطة الجديدة، وإحداث الهياكل التنظيمية التي من شأنها تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته على الوجه الأكمل والأمثل، لاسيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة ، وتطوير المنظومة القضائية والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها.

وعلى رأس هذه الهياكل، نجد المفتشية العامة للشؤون القضائية التي بوأها دستور المملكة مكانة خاصة حيث نص في الفصل 116 منه على أنه «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة»، وذلك حرصاً منه على توفير الضمانات الضرورية للقضاة الذين يكونون موضوع متابعات تأديبية».

وتعززت مكانة المفتشية العامة في البناء المؤسساتي للسلطة القضائية عندما نصت المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن تعيين المفتش العام للشؤون القضائية، يكون بمقتضى ظهير ملكي شريف باقتراح من الرئيس المنتدب وبعد استشارة أعضاء المجلس، وعلى أن تنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية وتحديد اختصاصها وتأليفها وحقوق وواجبات أعضائها يكون بمقتضى قانون، وذلك على خلاف المفتشيات العامة لمختلف القطاعات الحكومية المنظمة بمقتضى مراسيم تنظيمية باستثناء المفتشية العامة للمالية، وفي ذلك إشارة قوية على أهمية هذه المفتشية العامة، ورغبة المشرع لتبويئها مكانة خاصة في النظام القضائي للمملكة، هذا فضلا عما نص عليه قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 بمناسبة فحص دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي أكد على أن صلاحيات المفتشية العامة للشؤون القضائية لا تُختزل في المجال التأديبي فقط، بل تتجاوزها إلى مجالات أخرى، يدخل ضمنها وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها،

وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، بما يجعل منها جهازا مُعِيناً للمجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية؛

وتنزيلا لمختلف هذه المبادئ والتوجهات صدر القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من 03 أكتوبر 2021، والذي ارتكز على عدد من المرجعيات، توزعت بين المقتضيات الدستورية، والتوجيهات الملكية السامية الواردة في مختلف الخطب والرسائل الملكية، والمقتضيات القانونية المؤطرة للمنظومة القضائية الوطنية، فضلا عن توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، واجتهادات القضاء الدستوري ببلادنا، وهي مرتكزات ومرجعيات أفرزت لنا نصاً قانونياً حديثاً ومتكاملاً ينهل من التجارب والممارسات الفضلى، ويستجيب لانتظارات مختلف الفاعلين في منظومة العدالة ببلادنا.

وإذا كان المشرع في هذا القانون قد مكن فعلا المفتشية العامة للشؤون القضائية من مجموعة من الآليات القانونية التي تمكنها من القيام بعملها في مجال التفتيش القضائي المركزي واللامركزي للمحاكم، والقيام بالأبحاث والتحريات، ومواكبة وتتبع عمل المحاكم، فإن الفلسفة الأساسية التي ميزت هذا القانون هي مواكبته لتطور منظومة الحكامة التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة، وذلك من خلال الارتقاء بالمفتشية العامة للشؤون القضائية في البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، ومنحها أدواراً جديدةً تتجاوز الادوار الكلاسيكية المتعارف عليها، حيث أصبحت بذلك المفتشية العامة إحدى أهم الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُنتظر منها، إضافة إلى المجال التأديبي الذي تختص به لوحدها بجميع مراحله، أن تقدم العون للمجلس، وتضطلع بأدوار طلائعية في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والتخليق، وتطوير العمل القضائي ببلادنا، والرفع من فعاليته ونجاعة أدائه، وتتبع عمل المحاكم وتشخيص أعطابها، ورصد الاختلالات، واقتراح التوصيات الكفيلة بمعالجتها وتجاوزها.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إنه بقدر اعتزازنا بما تحقق من إصلاحات هيكلية على درب الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ببلادنا، ولاسيما في مجال التفتيش القضائي، فإننا نعتبر أن ما تحقق هو مجرد خطوات أولية لتعزيز هذا البناء المؤسساتي المتكامل للسلطة القضائية المستقلة، وأنه ما زال ينتظرنا عمل كبير لتنزيل روح وفلسفة القوانين التنظيمية المؤطرة للسلطة القضائية ببلادنا، ولذلك فإننا نراهن على تفعيل الاختصاص الذي منحه القانون للمفتشية العامة بشأن تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي ، والعمل على تكثيف جهود التعاون والتنسيق مع شركائنا الدوليين للاستفادة من التجارب المقارنة والممارسات الفضلى لتطوير أدائنا وتجويد عملنا، بما يضمن حسن تنزيل القوانين والنصوص التنظيمية المؤطرة لمجال التفتيش القضائي، ويسهم في بلوغ الأهداف المسطرة والغايات المرجوة.

وهنا لابد من الإشادة والتنويه بالشراكة التي تجمعنا بشركائنا في الاتحاد الأوربي ومجلس أوروبا على الدعم التقني الذي لمسناه من طرفهم منذ بداية هذا الإصلاح الهيكلي سنة 2013، ومواكبتهم لنا لتنزيل مختلف البرامج والمخططات التي يتضمنها، وهو دعم نأمل أن يستمر ويتواصل في المستقبل ليشمل مجالات أخرى للشراكة والتعاون.

وإننا نعتقد أن تنظيم هذا المؤتمر الجهوي للتفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط هو فرصة لنا جميعا لاستكشاف آفاق جديدة للتعاون والشراكة مع شركائنا الدوليين لتطوير منظومة التفتيش القضائي بمختلف الدول المشاركة، ونأمل صادقين أن يُتوج مؤتمرنا هذا بإحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، لتكون فضاءاً للنقاش الجاد والهادئ والمفتوح، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء، والتفكير المستمر والمتجدد لإيجاد أفضل الصيغ والحلول لمختلف الإشكالات المرتبطة بمجال التفتيش القضائي.

وهي مناسبة أؤكد فيها التزامنا في المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية على المساهمة بكل فعالية لتوفير الشروط الضرورية لإحداث هذه الشبكة، وضمان استمرارها ونجاح عملها، كما أؤكد على لتعبئة ما يلزم من إمكانيات تقنية وبشرية ولوجستيكية لتكون هذه الشبكة آلية للتواصل بين المفتشين القضائيين للدول الأعضاء بما يضمن الاستفادة من التجارب المقارنة ونقل الخبرات والممارسات الفضلى.

زملاؤنا وضيوفنا الأعزاء؛

لنا اليقين أن مستوى حضوركم بهذا المؤتمر سيكون عاملا من عوامل نجاح أشغاله، ولنا اليقين أيضا أن نوعية مشاركتكم ومساهماتكم ستجعل من هذا المؤتمر فضاء للنقاش والتداول وابتكار الحلول للإشكالات العملية التي تواجهنا في عملنا اليومي.

وإننا نتطلع إلى أن تكون مُخرجات هذا المؤتمر ومقترحاته وتوصياته في مثل غنى حضوركم الوازن، بما يُسهم في تطوير منظومة التفتيش القضائي بالبلدان المشاركة.

في الختام، أجدد الترحاب بكم في بلدكم الثاني، راجيا لكم فيه طِيبَ المقام، شاكراً لكم حضوركم وتشريفكم لنا.

وفقنا الله لما فيه الخير، وألهمنا سُبل النجاح والفلاح، وكَلَّلَ أشغال هذا المؤتمر بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيدة كارمن موريص كوميز Mme. Carmen MORTE-GOMEZ رئيسة مكتب المجلس الأوروبي بالرباط

سيداتي سادتي ممثلو المفتشيات القضائية، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس، ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال، ورومانيا.

مجلس أوروبا يود شكر كل الحاضرين للمشاركة في هذا المؤتمر الإقليمي سواء الحاضرين أو المشاركين عن بعد، والذي تحتضنه مدينة الدار البيضاء.

نحن جد سعداء بهذا التنظيم من قبل الشبكة الأوروبية من أجل النجاعة القضائية (CE-PEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة (RESIJ) والمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب.

هذا المؤتمر الإقليمي الذي يهدف إلى إنشاء شبكة لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح المفتشية القضائية.

هذا المؤتمر منظم في إطار توطيد حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون والديموقراطية لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

كيفما كان التعاون القضائي أو الإقليمي فهناك شراكة تعاون منذ سنة 2011 بين الشبكة الأوروبية من أجل النجاعة القضائية (CEPEJ) والمملكة المغربية في إطار الرفع من النجاعة القضائية، والتي تبلورت منذ دستور 2011 وميثاق إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013.

هذا الميثاق الذي كان هدفه توطيد أسس عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية بما فيه تقييم العمل والمنهجية، و اقتراح الحلول الكفيلة لتحقيق النجاعة القضائية، ويبدو أن ورقة خارطة الطريق لهذا اليوم (11 ماي) سيتم فيها التطرق للمفتشيات القضائية لدول الإقليم والشبكة التي تم إحداثها مسبقا بأوروبا.

وسيتم تخصيص هذا اليوم لورشات:

- القانون الأساسي ومهام المفتشيات القضائية؛
- أساس عمل المفتشية القضائية وتقييم ومراقبة الأشخاص وتفتيش وتقييم عمل المحاكم؛
- الآفاق والمهام الجديدة للتفتيش.

أما بالنسبة لليوم الثاني (12 ماي) سيخصص لإحداث الشبكة الإقليمية لدول البحر الأبيض المتوسط، فالمصالح القضائية الأوروبية ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط تهدف إلى تكريس دولة الحق والقانون والاستجابة للمتطلبات العملية والتي تكون مرتبطة مرة بوزارة العدل وأخرى بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واستعمالها لمختلف الأدوات ومناهج التقييم والتفتيش، الأمر الذي يستوجب التوفر على منصة للتبادل والحوار ومشاركة الممارسات الفضلى.

كلمة السيد كريستوف ستروداو M. Christophe STRAUDO رئيس المفتشية العامة للعدالة الفرنسية ورئيس الشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة «RESIJ»

حضرات السيدات والسادة؛

يشرفني أن أكون من بين الحاضرين في هذا اللقاء بمناسبة إحداث الشبكة لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط للمفتشية القضائية، وأود من هذا التقديم أن أتشارك معكم مناسبة إحداث هذه الشبكة ولي الشرف بذلك منذ توليَّ للمهام بتاريخ 7 مارس 2022. وجدير بالذكر أن أول مؤتمر تم تنظيمه بمدريد بإسبانيا للمفتشية القضائية الإسبانية كان سنة 2008، كما تم تنظيم مؤتمر ثاني في باريس بفرنسا، وفي سنة 2012 نظم في إيطاليا والذي مكن من معرفة أساليب عمل المفتشية القضائية بوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتم تنظيم آخر في باريس سنة 2017 لعرض عمل المفتشيات القضائية.

وقد تمخض عن هذه المؤتمرات إحداث الشبكة الأوروبية سنة 2018، للعمل على تطوير التعاون بين مصالح المفتشيات القضائية، لاسيما في موضوع المنهجية والأخلاقيات وتبادل الخبرات بين مختلف هذه المفتشيات القضائية من أجل تطوير النجاعة القضائية. وقد نظمت الشبكة الأوروبية للمفتشيات القضائية منذ 2018 العديد من اللقاءات الهادفة إلى تبادل الخبرات بما في ذلك برنامج التعاون مع مختلف مصالح المفتشيات القضائية بما فيها المغرب ودول الشرق الأوسط.

من هذا المنطلق، تمت صياغة ميثاق لمبادئ أخلاقيات التفتيش القضائي داخل الإتحاد الأوروبي، وتمت أيضا صياغة دليل مشترك للمناهج بين مختلف المفتشيات القضائية، موضحا مختلف مراحل التفتيش.

ويبقى الهدف من هذا اليوم هو إحداث شبكة مشابهة في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

المائدة

المستديرة الأولى

القانون الأساسي ومهام المفتشيات القضائية: مقاربة مقارنة

مسير الجلسة: السيد ناجي الزعبي رئيس المفتشية القضائية للمملكة الهاشمية الأردنية

تقديم الجلسة : السيدة دلفين أكوكي Mme. Delphine AGOGUE المندوب العام للشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي عبر تقنية التناظر المرئي

أعربت السيدة دلفين أكوكي عن سعادتها لتنظيم المؤتمر، وعن حزنها واعتذارها عن عدم الحضور وعدم التمكن من ذلك، مع توجيه الشكر للمملكة المغربية على احتضان هذا المؤتمر.

وشمل تقديمها عرضا موجزا عن المفتشيات الممثلة في الدول المشاركة، عبر استعراض أنماط المفتشيات على المستوى الدولي طبقا لما يلي:

- مصالح تفتيش ترتبط مباشرة بالمجالس العليا كالبرتغال واسبانيا وفلسطين والمغرب؛
- مصالح تفتيش ترتبط بوزارة العدل كتونس ولبنان وفرنسا وايطاليا، حيث يتم رفع التقارير لوزير العدل؛
- دول تتوفر على سلطة وهيئة مستقلة تتبع لها المفتشيات القضائية: كرومانيا وألمانيا، وإلى حد ما بلغاريا.

وخلصت إلى أن أغلبية الدول تتوفر على مجالس عليا للقضاء تتبع لها المفتشية العامة للشؤون القضائية. مؤكدة أن دور المفتشيات المتمثل في القيام بالتحقق من الاختلالات وإصدار عقوبات أضحى من المهام التقليدية، باعتبار أن الدور الذي يجب أن يرتكز عليه التفتيش في الوقت الراهن هو الانتقال لتقييم العدالة وتقديم الدعم لها، كما هو الشأن في فرنسا وايطاليا اللتان تجاوز التفتيش بهما مراقبة أداء المحاكم إلى تقديم المشورة. وذات الأمر تحقق بالعديد من الدول حيث تسهم المفتشيات في تدريب القضاة والتقييم حتى في غياب أي خلل أو متابعة، فضلا عن تقديم آراء بشأن بعض النصوص القانونية.

وقد أكدت السيدة دلفين ضمن تقديمها على ضرورة العمل على تعزيز دور المصالح التفتيشية وكسب رهانات تحقيق التوازن بين أعضاء الشبكة الواحدة وتمكين المفتشية من الاضطلاع بدورها على نحو مستقل، وذلك بالرغم من وجود عدة اختلافات ترتبط بخصوصيات كل بلد. معتبرة أن مهنية الشبكة ضرورية لاستقلال العدالة والقضاة، وأن التنوع والاتحاد يشكلان قوة لأعضاء الشبكة، وهو ما يتطلب تظافر وتعزيز كل الجهود لبلوغ ذلك.

المحور الأول: التفاعل مع مختلف التنظيمات والمؤسسات الأخرى

المداخلة الأولى: السيد لوسيان نتجورو M. Lucian NETEJORU رئيس المفتشية العامة لرومانيا «المداخلة عبر تقنية التناظر المرئي»

تمحورت مداخلة السيد لوسيان نتجورو حول منظومة التفتيش القضائي برومانيا؛ حيث أوضح أن أنشطة المفتشية تبنى على القواعد الوضعية وعلى المساواة في مزاولة التفتيش واحترام كل القواعد القانونية. مشيرا إلى وجوب تحلي جميع المفتشين القضائيين بالنزاهة والشفافية واحترام السر المهني ومزاولة التفتيش القضائي في مناخ لائق بهدف تحسين أداء المؤسسات القضائية.

مبرزا دور المجلس الأعلى للقضاء في توجيه الإجراءات التأديبية وحث القضاة على الاطلاع بمسؤولياتهم، وقد تطرق للحديث أيضا عن أهمية الإصلاحات التشريعية في تعزيز الحياد والاستقلال المؤسساتي للمفتشيات القضائية، وعن وجوب تمحور التفتيش حول الأداء المؤسساتي وتطبيق القوانين الهيكلية في آن واحد، بالإضافة إلى التزام الحياد واحترام سمعة المؤسسات التي ينتمون لها.

واختتم مداخلته بالقول أن المفتشيات القضائية ليست مؤسسات معزولة بل تندرج بشكل متكامل في منظومة العدالة.

المداخلة الثانية: السيد أرتير ميتاني M. ARTUR METANI رئيس المفتشية العامة لجمهورية ألبانيا

تطرق السيد أرتير في معرض تدخله للمبادئ الأساسية للتنظيم القضائي بألبانيا، الذي يقوم على الاستقلال والمساءلة والمحاسبة، مقدما في هذا الصدد مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المفتشيات القضائية من قبيل الاستقلالية الجوهرية والمالية، التكوين والتأهيل، اعتماد أساليب التقييم، مشيرا إلى ضرورة تحديد قواعد تنظيم العمل داخل المفتشيات.

كما حدد المعايير التي ينبغي أن تؤطر عمل المفتشيات، بحيث ينبغي أن تكون مستقلة، وأن يعين موظفوها على أساس الجدارة والمؤهلات القانونية المناسبة، موضحا أن هذه المعايير قد طورها مجلس أوروبا، وأنها تقوم على أساس تحديد وسائل ملموسة واستحضار الصكوك الدولية بشأنها والتشديد على غاية الوصول إلى جودة العدالة، وأكد على ضرورة تبادل الخبرات وإحداث آليات قانونية لهذه العمليات ومواكبة أحكام محكمة أوروبا.

المحور الثاني: الدور الرئيسي للمفتشيات القضائية

المداخلة الأولى: السيد جلال الأدوزي مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب

تمحورت مداخلة السيد جلال الأدوزي حول الإطار القانوني المنظم لتفتيش المحاكم بالمغرب ومهام المفتشية العامة للشؤون القضائية، والذي تدارسه عبر محورين أساسيين، يتعلق أولهما بتطور الإطار القانوني المنظم للتفتيش القضائي والإداري والمالي للمحاكم بالمغرب، أما الثاني فيتمحور حول اختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية في ظل القانون 38.21.

وأشار في المحور الأول إلى التطور الذي عرفه التأطير القانوني للتفتيش القضائي، معتبرا أن الأساس القانوني لهذا الأخير تؤطره مقتضيات الفصلين 13 و14 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1974، والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، والمادة 12 من المرسوم الصادر بتاريخ 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل. بيد أنه بعد صدور دستور 2011 وإفراد الباب السابع للسلطة القضائية كسلطة مستقلة، تم التنصيص بمنطوق الفقرة الثالثة من الفصل 116 منه على مؤسسة المفتشية العامة للشؤون القضائية، كمساعد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، وعلى تولي قضاة مفتشون من ذوي الخبرة ذلك.

وفي ذات السياق تطرق السيد الأدوزي لاختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل كما هي محددة في مشروع قانون التنظيم القضائي، وأثار مسألة إحالة هذا القانون على أنظار المحكمة الدستورية التي بتت بعدم دستوريته وأنه تم ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في صياغة المشروع ، مشيرا إلى صلاحية المفتشية العامة لوزارة العدل بالتفتيش الإداري والمالي للمحاكم بما لا يتنافى واستقلالية السلطة القضائية.

ليتطرق بعد ذلك إلى القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية باعتباره الإطار القانوني المنظم لهذا الجهاز، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 02 أكتوبر 2021.

وأشار السيد جلال الأدوزي في المحور الثاني إلى الأدوار المنوطة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والتي أجملها فيما يلي:

- اعتبار المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتبعيتها له في أداء مهامها؛

- تحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية من: مفتش عام، ونائب له، ومفتشين، ومفتشين مساعدين؛
- تدقيق اختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة ليشمل الرئاسة والنيابة العامة معا، وفي مجال التفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائر نفوذهم، حيث يسند للمفتشية العامة اختصاص تنسيقه وتتبعه والإشراف عليه؛
- التأكيد على اختصاص المفتشية العامة للقيام في المجال التأديبي بالأبحاث والتحريات، وتتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب، وتقدير ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛
- تحديد مجالات وأهداف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم؛
- التأكيد على مبدأ التنسيق الذي تشتغل به المفتشية العامة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة؛
- التأكيد على السلطة الواسعة للمفتشين للقيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال؛
- التنصيص على إمكانية إنجاز تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال اختصاصه، مع إعداد كل جهة لتقرير خاص بها بشأن هذه المهمة.

المداخلة الثانية: السيد ناجي الزعبي رئيس المفتشية القضائية للمملكة الهاشمية الأردنية

استعرض السيد ناجي الزعبي في مداخلته مهام التفتيش القضائي بالمملكة الهاشمية الأردنية عبر ثلاثة محاور أساسية كالآتي:

المحور الأول: التقييم السنوي لأعمال القضاة، ما عدا قضاة الدرجة العليا، ويتم هذا التقييم عبر الاطلاع على عدد معين من القضايا لا يقل عن 15 قضية كحد أدنى لكل قاض وكذا المسار السنوي الكامل له، ويتم تحرير تقرير مفصل حول أعماله وتقييم القاضي المعني مع تحديد مدى جديته في أداء مهامه؛

المحور الثاني: التحقيق في الشكاوى التي ترد على جهاز التفتيش القضائي، مشيرا في هذا الصدد إلى عدم إمكانية تلقي هذا الجهاز للشكوى مباشرة، بل إن التحقيق في الشكاوى لا يتم إلا بعد إحالتها من رئيس المجلس على الجهاز التفتيشي، وهو قَيْدٌ يغُل جهاز التفتيش عن تلقي أي شكوى مباشرة موجهة ضد القضاة؛

المحور الثالث: تفتيش أعمال المحاكم النظامية والنيابة العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، إضافة إلى مهمة الإدلاء بالمطالعات التي قد تُطلبُ من طرف رئيس المجلس حول إحدى القضايا إن وُجِدت مخالفات.

واستطرد السيد ناجي بالحديث عن دور جهاز التفتيش القضائي في تطوير آلية التفتيش، وصرح بأنه تمت الاستعانة بالخبير « فانسنت ديلبوص» لوضع مؤشرات معينة لكل أعمال جهاز التفتيش القضائي؛ حيث تم وضع نماذج مؤشرات خاصة بتقييم الأداء السنوي للسادة القضاة، حتى يتم توحيد أساليب التقييم المعتمدة من طرف المفتشين، كما تم وضع نماذج لمؤشرات الزيارات التفتيشية للمحاكم والمحددة في الاطلاع على كل المرافق والأجهزة الإدارية داخل المحكمة ودوائر النيابة العامة. وتبقى الغاية من ذلك، هي توحيد الإجراءات لدى جهاز التفتيش القضائي وتسهيل الدراسة الإحصائية، لأن التفتيش القضائي يتطلب إحداث جهاز خاص للدراسات الإحصائية، ولأن غياب هذه الدراسات لعمل جهاز التفتيش القضائي يعرضه ليضحى عملا غير منظم، فالخطط الإستراتيجية للمجلس أو جهاز التفتيش القضائي يجب أن تبنى على أساس الدراسات الإحصائية لتقارير التفتيش القضائي، وبرامج المعهد القضائي والتدريب المستمر للقضاة والقضاة المتدربين يجب أن يمر من خلال الملاحظات التي ترسل من قبل جهاز التفتيش القضائي.

كما تطرق السيد ناجي إلى المنهجية المتبعة في اختيار وبناء فُرُق التفتيش في المحاكم، حيث تم الوقوف على ضرورة:

- تحديد وظيفة جزئية محددة لفرق التفتيش؛
- حوسبة جميع أجهزة التفتيش القضائي لإعداد خطط مستقبلية وحوسبة مؤشرات التقييم والبرامج التدريبية؛
- اعتماد الرقمنة عبر تزويد المفتشين بجهاز (tablette) وربطه مباشرة مع جهاز التفتيش القضائي.
- ليختتم تدخله بالتأكيد على أن الهدف من وضع نماذج التقييم وبناء فُرُق التفتيش القضائي يكمن في:
- تسهيل مسار العمل القضائي؛

- تحفيز القضاة وتعزيز انتاجيتهم من خلال مواكبة أعمالهم؛
- الرفع من كفاءة القضاة؛
- الكشف عن مواطن الخلل والضعف لدى كل قاض ولدى المؤسسة القضائية بصفة عامة؛
- تحديد الاحتياجات التدريبية للقضاة؛
- مساعدة المجلس القضائي في وضع استراتيجيات قصيرة وطويلة الأمد للجهاز القضائي؛
- تحليل المؤشرات ونتائج التقييم للوقوف على مواطن القوة والضعف ووضع الخطط المستقبلية الاستراتيجية؛
- وضع مؤشرات على كل دائرة من دوائر المحاكم (كاتب العدل له مؤشرات، الأقلام له مؤشرات...) بهدف توحيد الإجراءات لتسهيل عمل الجهاز التفتيشي القضائي، مما سيسهم في دقة الدراسات الإحصائية.

وفي ختام مداخلته، أشار السيد ناجي إلى أن المملكة الأردنية أصبحت تركز على اللجوء للتفتيش المتخصص عبر تحديد المهام، حيث يحدد المفتش الأول جدول أسبوعي أو شهري لجهاز التفتيش القضائي، ويحدد مهام خاصة لغايات التفتيش، مباشرة بعدها تتوزع فرق التفتيش لإنجاز هذه المهام، وكل فريق يعد تقريرا بالمهمة الخاصة التي أسندت له. مؤكدا أن هذا النوع من التفتيش له جدوى كبرى، وأن التقارير تكون على درجة من الأهمية. وانطلاقا من تجربته المهنية، أكد على أن عمل جهاز التفتيش القضائي أصعب وأشق الأعمال القضائية، لأن الناس يحتكمون للقضاء، لكن القضاة يحتكمون أمام التفتيش القضائي. ليخلص إلى أن الأنظمة والقوانين لها دور في الرقابة والتفتيش، لكن الركيزة الأساسية للتفتيش هي مدى كفاءة المفتش وجديته، لأن ذلك من شأنه أن ينعكس إما بالإيجاب أو السلب على عمل أجهزة التفتيش.

المحور الثالث: المهام والصلاحيات المؤسساتية للتفقدية العامة لوزارة العدل بالمملكة المغربية

المداخلة الأولى: السيد الهادي بن احمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية

استهل السيد الهادي بن أحمد مداخلته بتقديم لمحة تاريخية لمسار وتطور وظيفة التفقدية العامة باعتبارها إحدى الهياكل المركزية لوزارة العدل التونسية، وكذلك لتنظيمها الهيكلي وصلاحياتها، مشيرا إلى أن دورها لم يكن منحصرا في تفقد المحاكم بل كانت تضطلع بدور تفقد أجهزة الملكية العقارية اعتبارا لأن هذه الأخيرة كانت تابعة لوزارة العدل، وبعد سنة 2001 أضحى لها دور مركزي يتمثل أيضا في تفقد مصالح السجون والإصلاح بعد إلحاق هياكلها بالوزارة.

وتضم التفقدية العامة التونسية حاليا ثلاثة(3) هياكل أساسية وهي:

- هيئة للتفقد: تنقسم لهيئة التفقد النظري وهيئة التفقد الإداري والمالي؛
- إدارة للتنظيم والمناهج والأساليب والتصرف بالوثائق والأرشيف؛
- هيكل يعنى بالتخطيط والبرمجة والإحصائيات.

أما عن صلاحيات التفقدية العامة فأكد السيد الهادي أنها تضطلع بدور محوري ضمن مسار إصلاح المنظومة القضائية بتونس وحَوْكَمَة وترشيد السياسة العمومية فيما يتعلق بمرفق العدالة، وهو ما يبرز من خلال تأمينها للمراقبة والمتابعة والبحث والتقييم لظروف سير العمل بالمحاكم وبكل المؤسسات التابعة لوزارة العدل، عبر التفقدات العينية والمكتبية والأبحاث التي تجريها، والتي تشمل الجوانب الإجرائية والصناعية والتطبيقية والسلوكية والقانونية، وأيضا عبر مساهماتها في توحيد الإجراءات وتطوير أساليب العمل وتطوير التصرف في الموارد البشرية واللوجستيكية والسهر على حَوْكَمَة توظيفها واستغلالها في إطار رؤية استراتيجية للوزارة، تهدف بالأساس إلى ضمان حقوق الإنسان وتيسير النفاذ إلى الحق والعدالة.

وتساهم التفقدية العامة من خلال ما عهد إليها من صلاحيات بقسط وافر في حسن تسيير إدارة القضاء، وتواكب ارتفاع عدد المحاكم واتساع مشمولاتها واختلاف درجاتها واختصاصاتها وتباين مواقعها الجغرافية وازدياد عدد القضاة وتطور عدد القضايا وتشعب مواضيعها، فيشمل نشاطها عدة محاكم بقطع النظر عن موقعها الجغرافي ودون التقيد ببرنامج زمني أو بمناسبة معينة أو بحالة طارئة، فهو يشمل كل المجالات القانونية التي لها علاقة من قريب أو بعيد بشؤون القضاء والقضاة كالإشراف على أعمال اللجان أو المساهمة فيها أو متابعتها أو ابداء الرأي في مشاريع بعض النصوص القانونية أو تقييم ومتابعة مدى حسن تطبيقها، أو المشاركة في تظاهرات علمية أو في اجتماعات حول حاجيات المؤسسة القضائية.

وقد تمكنت التفقدية العامة منذ إحداثها وعلى طيلة 50 سنة تقريبا من مواكبة المسيرة القضائية، سواء ما تعلق منها بالجانب الإحصائي من خلال ما يرد عليها من تقارير شهرية، أو بالجانب الإجرائي والصناعي من خلال التفقدات العينية، أو بالجانب التطبيقي من خلال ما أرسته من تنظيم لجلسات تنسيقية بمحاكم الاستئناف، أو بالجانب القانوني من خلال ما تساهم فيه ضمن نشاط العديد من اللجان، إلى جانب مساهماتها في توحيد الإجراءات وأساليب العمل وحسن التصرف في الوثائق والأرشيف بمختلف هياكل الوزارة على المستويين المركزي والجهوي.

وأضاف السيد الهادي بأن التفقدية العامة تسعى من خلال التفقد إلى توحيد أنماط الضوابط الإدارية، ومناهج العمل وعلاج الجوانب السلبية واقتراح الحلول الكفيلة بتلافي النقائص الحاصلة

في التسيير الإداري والعمل القضائي وتبسيط الإجراءات، مع تأكيده على ضرورة مراعاة ألا تتحول التفقدية العامة بأي وجه من الأوجه إلى أداة للضغط على المحاكم والقضاة، معتبرا أن مسألة التفقد والتقييم هي وجه من أوجه تكريس استقلال القضاء، وتطوير فعاليته وجعله رافدا من روافد التنمية.

وأظهر السيد الهادي أن البعد الأمني أصبح ركيزة أساسية في عمل الوزارة والتفقدية العامة، وأنه توجد علاقة عضوية بين جودة العمل القضائي وجودة العمل الإحصائي، فجودة العمل القضائي تعني تحسين الأداء والرفع من مستوى المصداقية لدى المتقاضين، كما تعني المحاكمة العادلة والأقل كلفة، وتحدث هنا عن العبء القضائي والزمن القضائي مشيرا أنه لا يعقل أن تمتد القضية على مدى سنوات عديدة ولا يتوصل المتقاضي بحقه إلا بعد فترة طويلة.

ليتطرق بعد ذلك إلى نشاط عمل التفقدية مركزا إياه في ثلاثة محاور أساسية:

- المحور الأول: الدور الرقابي (وهو دور أساسي)؛
- المحور الثاني: التقييم والمتابعة(محور مستجد)؛
- المحور الثالث: دور الإسناد والدعم لهياكل الوزارة على المستوى المركزي والجهوي.
- وأشار في المحاور الثلاثة إلى مجموعة من العناصر، فالدور الرقابي يرتكز على الأنواع التفقُّدِيَّة التالية:
- التفَقُّد المستمر: يشمل جميع هياكل وزارة العدل على المستويين المركزي والجهوي، باستثناء محكمة التعقيب (محكمة النقض)، فهي مستثناة من التفقد العام، أما بالنسبة للأبحاث فإن قضاتها مشمولون بالتفقد؛
- التفقد العيني: أي أن فريق التفقد يتنقل لعين المكان للمحكمة أو الإدارة أو الجهة التي يتعين تفقدها، ويجب التمييز هنا بين التفقد الشامل والجزئي، حيث ركزت تونس على الجزئي في السنوات الأخيرة أكثر من الشامل كون نتائجه ونجاعته مضمونتان عكس التفقد الشامل الذي يستغرق وقت أطول وقد لا يتم التوصل للأهداف المنشودة منه؛
- التفقد عن بعد أو المفوَّض: ظهر هذا النمط بسبب جائحة كورونا، ويرتكز على تكليف التفقدية العامة لرؤساء محاكم الاستئناف و الوكلاء العامين لديها، ورؤساء المحاكم الابتدائية وكلاء الجمهورية لديها بتفقد المحاكم التابعة إليهم، بخصوص نقط محددة ومعلومة وترفع تقارير دورية إلى التفقدية العامة لدراستها وتحليلها وترتيب الآثار القانونية عن النتائج المتوصل بها؛
- التفقد المكتبي: هذا النمط جد قديم بتونس، يتم من داخل المكتب دون التنقل، حيث يتم الارتكاز على الإحصائيات والتقارير الدورية التي يتم تلقيها من المسؤولين القضائيين للمحاكم، ويتم إخضاعها للتحليل الدوري، وقد تكون أساسا لإجراء تفقد عيني حالة رصد إشكال معين.

أما المحور الثاني فيضم وظيفتان، هما:

- التقييم: 1/لأداء المشرفين والقضاة والهياكل 2/ للسياسات العمومية - 3/ للإجراءات والقوانين.
- المتابعة: متابعة نتائج تقارير التفقد والتوصيات وتفعيلها، فلا معنى لتقرير تَفَقُّد لا يتم التأكد من مدى تنفيذ التوصيات المضمَّنَة به.

و تطرق في المحور الأخير إلى الحديث عن الرؤية الاستراتيجية والمستقبلية للتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية، محددا في هذا الصدد ركيزتين أساسيتين هما:

- أولا: ملامح وعناصر الخطة الاستراتيجية للوزارة:
  - إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة؛
  - انفتاح وتواصل المؤسسة مع محيطها؛
  - دعم الحقوق والحريات؛
  - دعم البعد الاقتصادي والتنموي.
- ثانيا: ملامح وعناصر تطوير التفقدية العامة لوزارة العدل:
  - الإصلاح الهيكلي؛
  - الإصلاح الوظيفي.

واختتم السيد الهادي مداخلته بقول أن الجانب الكبير من التفقد أصبح تفقدٌ غايته الدعم والمساندة لهياكل الوزارة على مستوى التصرف والتخطيط والبرمجة والدراسات، وعلى مستوى توحيد الإجراءات وتطبيق سياسة العمل وكذلك لتيسير النفاذ للعدالة.

المائدة

المستديرة الثانية

أساس عمل المفتشية القضائية

مسير الجلسة: السيد حسن الحضري نائب المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المحور الأول: من التقييم المهني إلى مسطرة التأديب - مراقبة وتقييم الأشخاص-

المداخلة الأولى: السيد ريو أتايدي أروخو-M. Rui ATAIDE DE ARAU JO مفتش قضائي بالمجلس الأعلى للقضاء البرتغالي

افتتح السيد أروخو مداخلته بالحديث عن استقلالية القضاء على ضوء المادة 203 من دستور الجمهورية البرتغالية، مستعرضا ثلاثة أوجه ترتبط بالاستقلالية:

- الاختيار العشوائي للملفات؛
- الحرية في تنسيق الملفات؛
- الحرية في تنسيق الأحكام.

ليؤكد بعد ذلك أن الاستقلالية ليست حقا للقضاة بل هي ضمانة للمتقاضين وحق لهم، محددا دور المجلس الأعلى للقضاء في تقييم العمل القضائي والسهر على تحسين المجال القضائي، معتبرا أن هذا الاختصاص المخول له يشكل في نفس الآن ضمانة للقضاة فيما يتعلق بالتأديب، اعتبارا لكون المجلس يضم بين أعضائه قضاة فضلا عن أعضاء معينين من البرلمان، ليحدد بعد ذلك أنواع التفتيش التي حصرها في نوعين هما:

- التفتيش العادي: يتم كل 5 سنوات؛
- التفتيش فوق العادة أو غير الاعتيادي: يلجأ له حالة حصول قضاة على درجات دنيا من حيث التقييم.

وقد تطرق لمسألة تعيين المفتشين والتي تسبقها مباراة بعد تقديم الترشيح، وأوضح أن عدد المفتشين بالبرتغال يبلغ 18 مفتشا ويحظى كل واحد منهم بمساعِد، ويسند لأحد المفتشين تنسيق وتقديم خطة عمل التفتيش سنويا.

أما بخصوص إجراءات التفتيش فحددها في خمس:

- الاستجواب: ويخضع له القاضي المعني من طرف أحد المفتشين؛
- استعراض عمل وأداء القاضي: بما في ذلك سجل ملفاته؛
- تحضير تقرير بعد 90 يوما من التفتيش يرتكز على النقط التالية:

- التركيز على امكانيات وكفاءة القاضي سواء من حيث التحضير القبلي ودراسة ملفاته،

وتحديد ما إذا كانت قد تمت متابعته تأديبيا أم لا؟ مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية (من حيث الأجل والقانون الخاضعة له)؛

- التدقيق في المساطر والإجراءات المتخذة.

- منح القضاة درجات تتراوح بين: حسن بتميز ـ حسن ـ كاف ـ لا يرقى إلى المستوى المطلوب؛
- اتخاذ القرار مع رفعه للمجلس.

المداخلة الثانية: السيدة سوزان كابرال Mme. Susana CABRAL عضو المجلس الأعلى للقضاء البرتغالي

تحدثت المتدخلة عن مهمة المجلس الأعلى للقضاء المتمثلة في تفتيش المحاكم والنيابات العامة، مؤكدة بأن المجلس له اختصاص فريد في مجال المادة التأديبية يظهر من خلال الآتي:

- الحرص على ضمان القيام بجميع الإجراءات قبل تطبيق العقوبة؛
- تحديد ما إذا ارتكب القاضي المخالفة المشتكى بها؛
- القيام بإجراءات تحقيقية خاصة قصد التحقق من صحة المخالفة.

وأبرزت السيدة كابرال أن التحقيقات التي يجريها المجلس ينبغي أن تخضع للضوابط التالية:

- إضفاء الطابع السري على المسطرة التأديبية إلى حين صدور القرار النهائي؛
- إخضاع تطبيق العقوبات للإعلان عنها بجلسات عمومية مع نشر التقارير.

أما بخصوص الإجراء التأديبي فهو يبدأ بعد رصد الإخلال المكتَشَف خلال التفتيش الدوري، أو عند تقديم شكاية بارتكاب الخلل لدى كتابة ضبط المحكمة، أو عند تسجيل الشكاية لدى مكاتب المدعي العام، أو نتيجة للشكايات التي ترفع من المتقاضين مباشرة أو عن طريق ممثليهم (والتي تتم بطرق مختلفة إما عبر الاتصال المباشر أو عبر البريد الإلكتروني)، حيث تتم معالجة هذه الشكايات من طرف نائب الرئيس للتحقق من ثبوت الإخلال.

وفي الختام تتم صياغة التقارير النهائية والتي يجب أن تتضمن الوقائع والأدلة المقدمة، مع تضمينها بالاقتراح: إما تجريح أو تأديب أو إنذار أو الاكتفاء بالتوبيخ دون تسجيل ذلك أو بإغلاق الملف.

المداخلة الثالثة: السيد نور الدين بوستة مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب

تطرق السيد نور الدين بوستة في مستهل مداخلته للإشارة إلى مدى صعوبة مهمة التفتيش القضائي، اعتبارا لما تتطلبه من ممارسيها من مهارات قانونية وتجارب قضائية عملية، موضحا أن المفتش يعد ملاحظا ومحللا وباحثا ومراقبا في نفس الآن. ومؤكدا على أن نتائج التفتيش تبرز معالم الوضعية القضائية على جميع الأصعدة بنية وأداء، وأن الهدف المنشود منها يتمثل في تطوير وتجويد الأداء القضائي عملا وسلوكا وبناء الثقة لدى المتقاضين.

واستعرض في تدخله محورين أساسيين، ناقش من خلالهما التقييم المهني للقضاة ومراقبتهم والضوابط القانونية المؤطرة له، لاسيما القانون التنظيمي للنظام الأساسي لرجال القضاء، والقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومدونة الأخلاقيات القضائية وأيضا القانون المنظم لعمل المفتشية العامة للشؤون القضائية، كما تطرق لمسطرة التأديب، ولتتبع ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وتبعا لما تم بسطه، فإن المشرع خول اختصاص التقييم لعدة أجهزة طبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي للقضاة، وأوكل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مسؤولية كفالة الضمانات المرتبطة بهذا التقييم، بدءا من سهره على وضع وتوحيد مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة التي يجب أن يتم الارتكاز عليها لإنجاز تقرير التقييم، وانتهاء بمراقبة التظلمات المحالة عليه والمرتبطة بتقييم القضاة والبت فيها.

فباعتبار أن تقارير التقييم المنجزة يتم الاستناد عليها من طرف المجلس لتعيين القضاة (المادة 69) أو ترشيحهم لمهام المسؤولية (72) أو ترقيتهم (المادة 75)، فإن المشرع خول لكل قاض حق رفع التظلم للمجلس بخصوص التقرير المنجز في حقه، طبقا للمادة 56 من النظام الأساسي للقضاة، التي تنص على ما يلي:» يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء. ويخبر القاضي المعني من قبل المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.»

وعليه، فإن اختصاص المفتشية العامة للشؤون القضائية ينأى عن التدخل في تقييم القضاة، ولا يتجلى دورها إلا بعد إحالة المجلس للتظلم على المفتشية العامة، إما لدراسة التظلمات في إطار اختصاصاتها المسندة لها بنص المادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، أو قصد إنجاز التحريات والأبحاث بشأنها في إطار المادة 21 من هذا القانون؛ سيما إذا كان التقييم المنجز يَنسِب إلى القاضي المتظلِّمِ من حيث أدائه المهني أو سلوكه إخلالا يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

وتنفيذا لهذه الأبحاث والتحريات المسندة للمفتشية العامة، فإن المفتش العام وطبقا لنص المادة 24 من ذات القانون، يعيّن مفتشين اثنين على الأقل للقيام بها، شريطة أن يكونا من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني بالبحث.

وتخول المادة 25، للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، بما في ذلك سلطة الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في أبحاثهم وتحرياتهم، مع أخذ نسخ منها، فضلا عن سلطة الاستماع إلى القاضي المعني، والتحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة. كما يُخَوَّلُ لهم القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جهة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم، وإن استدعى الأمر يمكنهم الاستعانة بذوي الخبرة عند الاقتضاء، والحصول على أي معلومة مفيدة من الجهات المحددة بنص البند الأخير من نفس المادة. ولا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم بالسر المهني وفقا لنص المادة 26.

وقد حدد المشرع طبقا لنص المادة 27 اختصاص المفتشين في حدود عرض التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات على أنظار المفتش العام، الذي يبقى له اختصاص تذييلها برأيه ورفعها إلى الرئيس المنتدب لعرضها على المجلس.

أما بشأن تقييم المسؤولين القضائيين (رؤساء محاكم الدرجة الثانية ووكلاء الملك العامون لديها)، فيتجلى نطاق تدخل المفتشية العامة من خلال قيامها بمهام التفتيش القضائي المركزي للمحاكم؛ إذ أن اختصاصها الأصيل بتتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية المحدد بنص المادة 11 من القانون رقم 38.21، يخوّل لبعثات التفتيش تقييم عمل المسؤول القضائي سواء من حيث الإدارة القضائية أو النشاط القضائي الخاص به، وهو ما قد ينتج عنه إما تزكية عمله وضمان استمراره في مركزه كمسؤول قضائي أو تأهيله لتولي مسؤولية تدبير محكمة ذات نشاط قضائي أكبر، وإما قد ينتج عن هذا التقييم اقتراح إعفائه من منصب المسؤولية إذا ما ثبت العكس.

وتبعا لذلك، تعد بعثة التفتيش تقريرا شاملا يضم في طياته تقييم المسؤولين القضائيين، ويتولى المفتش العام، طبقا لنص المادة 15، إرفاق هذا التقرير باقتراحاته ويرفعه إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس، كما يحيل المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة من التقرير المنجز إلى رئيس هذه النيابة، ولا سيما ما يتعلق بتقييم وكلاء الملك.

المحور الثاني: من التفتيش العادي إلى التفتيش المتقدم -تفتيش وتقييم الحاكم-

المداخلة الأولى: مداخلة السيدة إمانويلا أليفرتي -Mme. Emanuela ALI VERTI مفتشة قضائية بوزارة العدل الإيطالية

تطرقت السيدة إمانويلا أليفرتي في مداخلتها إلى مقتضيات الفصل 110 من الدستور الإيطالي التي تشكل المرجع الأساسي للتفتيش؛ إذ يمنح هذا الأخير لوزير العدل سلطة تنظيم مصالح وزارة العدل الإيطالية التي من بينها التفتيش، وذلك حسب القانون الصادر سنة 1962. وذكرت أن المفتشية الإيطالية تتكون من نواب عامون ومسؤولون إداريون بمجموع يقارب حوالي 40 أو 50 شخصا.

بعد ذلك حددت أنواع التفتيش القضائي بإيطاليا في أربعة، وهي:

- التفتيش العادي: الذي يتم كل 3 سنوات، وينصب على مراقبة جودة عمل وتصرفات سلوك القضاة، ومراقبة كفاءة الموظفين من حيث سرعة إنجاز المهام سواء من طرف القضاة أو الموظفين؛
- التفتيش المتقدم: الذي يتم بناء على مظالم وشكايات وبناء على الإحالة من الرئيس؛
- التفتيش العادل: من اختصاص وزير العدل ويهدف إلى معالجة أي اضطرابات قطاعية، يتم بناء على إشعارات بوجود خروقات لم يتم التمكن من مراقبتها خلال السنة؛
- معالجة مناخ عمل القاضي عما يعوق عمله: يهدف هذا النوع إلى تعزيز الشفافية ونجاعة الأداء.

المحور الثالث: نحو ميثاق أخلاقي: السلوك والواجب الأخلاقي للمفتشين، الإصلاح والمبادئ وحدود التفتيش

مداخلة السيد بابلو كاطلان M. Pablo CATALAN قاض ومفتش منتدب بمصالح مفتشية المجلس الأعلى للقضاء الإسباني

تطرق السيد بابلو كاطلان في مداخلته، التي ألقاها عن بعد عن طريق تقنية التناظر المرئي، إلى مدونة الأخلاقيات الأوروبية التي تم اعتمادها بتاريخ 15 يونيو 2021 والتي تتضمن فصلين:

- الفصل الأول: منقسم لسبعة أجزاء تتعلق أساسا بالاستقلالية والحياد والنزاهة والمهنية...)؛
- الفصل الثاني: آليات الرقابة.

مؤكدا في خضم مداخلته بأن عمل مصالح التفتيش يهدف إلى تحسين العمل القضائي، والاسهام في تحقيق نظام أفضل، واعتماد معايير مشتركة، فضلا عن تحقيق استقلالية القضاء، والأخذ بتنوع الأنظمة القانونية الوطنية واستعراضها.

وفي الختام، أوضح السيد كاطلان أن اعتماد ميثاق أخلاقي موحد لأعضاء كل شبكة، يبقى رهينا بضرورة مقاربة مدى ملاءمة الميثاق مع مختلف التشريعات الوطنية للدول المنخرطة، ولاسيما الأنظمة القانونية المؤطرة لعمل أجهزة التفتيش، لتأتي فيما بعد مرحلة اعتماده كإطار مرجعي لضبط سلوك المفتشين ورسم حدود عملهم وتدخلهم.

المائدة المستديرة الثالثة

مسار مهمة التفتيش: التحضير، التنفيذ، التوصيات، التتبع

مسير الجلسة: السيد الهادي بن احمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية

المحور الأول: مسطرة التفتيش الداخلي لبلجيكا: تلقي الشكايات والمراجعة والإجراءات الخاصة

مداخلة السيدة فاليري ديلفوس Mme. Valérie DELFOSSE حول موضوع « مسار الرقابة الخارجية ببلجيكا: من مسطرة الشكايات مرورا بالتدقيق والمساطر المشتركة »

استهلت السيدة فاليري مداخلتها بالحديث عن نشأة المجلس الأعلى للعدل البلجيكي كمؤسسة دستورية سنة 2000 طبقا لدستور بلجيكا، حيث مر على نشأته ما يناهز 22 سنة، مشيرة إلى مدى تشابهه مع باقي المجالس التي سبق الحديث عنها، مع حصر مهامه الرئيسية في التالي:

- السهر على تنظيم الامتحانات لتعيين القضاة وترشيحهم لمناصب القضاء؛
- إجراء الأبحاث: والتي تسند للجنة الأبحاث؛
- ممارسة الرقابة الخارجية على أداء القضاء ومعالجة الشكايات.

يضم المجلس 44 عضوا مدة صلاحية عملهم تمتد لأربع سنوات، نصف الأعضاء هم قضاة يتم انتخابهم من طرف أقرانهم، في حين يشمل النصف الباقي أساتذة جامعيون وخبراء ومحامون يعينون من طرف مجلس الشيوخ، لذا فإن تركيبة المجلس تكتسي طابعا هجِيناً.

من بين هياكل المجلس مكتب المدعي العام الذي يشتغل بدوام دائم، ويضم أربعة(4) أعضاء (اثنان منهم قاضيان واثنان من غير القضاة)، لهم صلاحيات تدوم لأربع (4) سنوات، ويعمل إلى جانب هؤلاء الأعضاء الأربع خمسون (50) شخصا آخر بذات المكتب. وتدوم رئاسة المكتب لمدة سنة يتم تداولها بين الأعضاء الأربعة، مما يساهم في تناوب المناصب بينهم تناوبا مهنيا.

يجتمع أعضاء المجلس كل ثلاثة أسابيع، ويتكون من أعضاء ناطقين بالفرنسية وآخرون بالهولندية، 16 منهم ناطق بالفرنسية أي ما يقارب النصف (قضاة وغير قضاة). كما يضم بالإضافة إلى لجنة الأبحاث التي تحظى بصلاحيات متعددة، لجنة للترشيح والتعيين، فضلا عن لجنة للاستشارة والتحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء في بلجيكا ليس من اختصاصه تأديب القضاة بل هو من اختصاص المحاكم التأديبية، في حين ينحصر اختصاص المجلس في مراقبة رؤساء الدوائر

القضائية، وإبداء الآراء حول النصوص التشريعية في حالة مطالبة الجهات التشريعية بذلك، فضلا عن القيام بالأبحاث الخاصة، ودعم آليات المراقبة الداخلية. ومن الملاحظات المسجلة في هذا الشأن، هي رفض القضاة القيام بالتصريح بممتلكاتهم، كما أن طريقة معالجة التحقيقات تدفعهم لعدم الانخراط في هذه العملية.

أما بالنسبة لاختصاصه المرتبط بتقديم الآراء فهو إجراء داخلي منظم بمقتضى القانون الداخلي؛ حيث يُعهَد لفريق صغير محدد من الأعضاء بإعداد مشروع يحال بعد ذلك على المجلس، فتتم إما المصادقة عليه أو الرفض.

أدوات المراقبة المخولة للمجلس تتجسد في الأبحاث والتمحيص، وهناك أدوات أخرى غير واردة بالنصوص القانونية. كما أن المجلس يتوفر على موظفون إداريون أيضا يقومون بأبحاث عامة. وينصب الافتحاص والتدقيق على نوع المساطر، إضافة إلى تمحيص الخروقات (كالتدقيق في مدى تنفيذ القانون التنظيمي للقضاة).

وإذا كانت نتيجة التحريات المنجزة غير ملزمة، فإن التوصيات التي تخلص إليها تعرض على الجهات المعنية، والملاحظ هو أن هذه التوصيات قد تتم العودة لها وتفعيلها ولو بعد مرور سنوات من إصدارها.

أما بالنسبة للشكاوى والمظالم، فكل فرد يمكنه تقديمها ضد القضاة، وذلك سواء بشكل مباشر أو بواسطة محام.

وبخصوص كيفية التعامل مع الشكاوى، أوضحت السيدة فاليري أنه يتم النظر في نوع الشكوى المقدمة ضد القاضي، عبر طلب إجراء بحث وتحقيق مع المشتكي، بالإضافة إلى جمع المعلومات المستقاة من الميدان، ليتم فيما بعد إعداد تقرير سنوي يضم تحديدا لمآل الشكايات السابقة.

ومن الأمثلة التي ساقتها للشكايات التي يتم تقديمها هي تلك المرتبطة بالأحكام، فإذا كان الأصل هو التوصل عبر البريد بالحكم الصادر في غضون شهر بشكل تلقائي، فإن عدم التوصل به يخول رفع شكاية بذلك لكن بعد التواصل مع كتابة الضبط، أيضا من أنواع الشكايات المرتبطة بالأحكام هي تلك التي ترفع نتيجة لعدم الأخذ بالدفوع، أو نتيجة قلة لبَاقة القاضي وتعرض المشتكي للظلم والحيف خلال المحاكمة. وقد أكدت السيدة فاليري على أن هذا النوع من الشكاوى تقبل غالبا، وتضحى أساسا للبحث والتحري.

المحور الثاني: مختلف مراحل مهمة التفتيش: الإخبار – البعثة – توزيع المهام – وسائل البرمجة « البرنامج» – المراقبة – التقرير – تكوين المفتشين

المداخلة الأولى: السيدة نيكوليطا غفير Mme. Nicoleta RHFIR عضو بالمفتشية القضائية لرومانية

استهلت السيدة نيكوليطا مداخلتها بمعطى هام، وهو عدم إمكانية اصدار أي هيئة سياسية لأمر بالتحقيق ضد القضاة، بخلاف المفتشية التي يسند لها اختصاص الأمر بإجراء عمليات مراقبة في مجال محدد؛ إذ تعمل وفق برنامج يحدده المفتش العام، أو يتم وضع برنامج باقتراح من المفتشين الجهويين. ويتم انتقاء المفتشين من بين القضاة، مع اسناد مهام محددة لهم يمارسونها تحت مراقبة المدعي العام للمجلس الأعلى للقضاء الروماني، الذي يحدد مدة التفتيش والتاريخ المحدد لتقديم التقرير.

وتتجلى أهداف التفتيش في ما يلي:

تقييم أداء القضاء، والتحقق من الامتثال لمعايير معالجة وتوزيع المهام، والنظر في استقلالية القضاة، فضلا عن مراقبة الاختلالات وتحسين أداء القضاء، مراقبة نشاط معين داخل المحكمة.

ويتطلب التفتيش القضائي:

- التحقق من نشاط وعمل المحاكم في مجالات محددة؛
- تطوير المهام باستمرار؛
- عمليات التفتيش يمكن أن تكون عن بعد وحضوريا؛
- القيام بعملية التفتيش ميدانيا في رومانيا يتم وفق نظام معلوماتي يضم واجهتين إحداهما للعموم والثانية لولوج القضاة، ويتضمن كافة الملفات المتصلة بالتفتيش؛
- يتم توزيع القضايا اعتباطيا من خلال نفس التطبيق المعلوماتي؛
- يمتلك المفتشون من خلال التطبيق إمكانية الوصول لقاعدة بيانات القضاة، الحصول على تقارير أو الاطلاع على قضايا مهمة لعملية التتبع، وجمع البيانات بشكل مباشر؛
- في حالة المعلومات غير المتاحة يتم اللجوء إلى رئيس قسم المدعي العام أو الوكيل العام؛
- تتوفر النيابة العامة على تطبيق مماثل.

وفي ختام حديثها، أكدت السيدة نيكوليطا غفير بأن القانون لا ينص على قائمة مستفيضة من المعايير التي ينبغي احترامها والتقيد بها من طرف المفتشين في إنجاز مهمتهم، ولا يتضمن تحديدا لنوع الوثائق التي يجب على المفتشين جمعها، ولا طبيعة الأشخاص الذين يخول الاستماع لهم.

المداخلة الثانية: السيد محمد رسلان نائب رئيس مجلس الدولة المصري

استهل السيد رسلان مداخلته بالتمييز بين التفتيش الذي يسند للمجلس الأعلى للقضاء تحت تبعية وزارة العدل، وبين التفتيش القضائي الإداري الذي يخضع له القضاء الإداري. لينتقل إلى الحديث عن مراحل التفتيش، والمحددة وفق الآتي:

- الإطار المنظم لمهمة التفتيش؛
- نظام عمل وتقييم التفتيش داخليا؛
- تتبع تنفيذ التوصيات.

حيث أوضح في سياق حديثه عن الإطار بأن التفتيش يخضع لكل من قانون تنظيم المؤسسة القضائية إلى جانب القواعد العرفية ومدونة سلوك القاضي، وأن رئيس بعثة التفتيش على ضوء هذه القواعد القانونية والعرفية يضع خطة عمل التفتيش والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من عمل المؤسسة القضائية، ويوزع على أساسها القضاة على المحاكم وفقا لاختصاصاتهم.

أنواع التفتيش تضم تفتيش القضاة وتفتيش المحاكم:

- تفتيش القضاة: هو تفتيش دوري يتم سنويا أو كل سنتين، يخضع له القضاة منذ التعيين، يرتكز على قيام كل عضو من أعضاء التفتيش بتفتيش عمل قاض محدد بعينه، وخلال فترة إعداد التقرير يجب على المفتش عدم التدخل في ما سيتخذه القاضي المراقَب من قرارات، ويمكن للتقرير أن يتناول ملاحظات حول البناء القانوني للأحكام دون مناقشة قناعة القاضي، وعلى هذا الأساس يعد المفتش تقريرا معزَّزاً بالرأي، وقد أكد السيد رسلان على أن المفتش لا يستقل بهذا التقرير بل عليه عرض تقريره على مجموع هيئة أو بعثة التفتيش وإخضاعه للمناقشة وبعدها يتم اتخاذ قرار محدد لإحالته على المجلس، أما في حالة تسجيل ملاحظات فقط فإنه يتم إحاطة القاضي المعني وعليه الأخذ بها.
- تفتيش المحاكم: يتم بشكل سنوي؛ حيث تُشَكل مجموعات عمل يسند لها منطقة أو إدارة أو قسم، ويخول لها إداريين للمساعدة. وينصب هذا النوع من التفتيش على أعمال المحكمة والسجلات والآجال ومدى التأخيرات، وتتم مراجعة كل الإجراءات، وبعدها يُعَد تقريرا يضم كل ما تمت ملاحظته حول المحكمة.

وإلى جانب تفتيش القضاة وتفتيش المحاكم، فإن عمل التفتيش يشمل أيضا متابعة تنفيذ الخطة السنوية وفحص الشكاوى والتصرف فيها:

- متابعة تنفيذ الخطة السنوية: يتم إعداد خطة إنجاز سنوية ينبثق عنها خطط فرعية، الأمر الذي يتطلب تتبع تنفيذها، وتحديد الإحصائيات السنوية والربع سنوية، والتي تذهب لقسم

الإحصاء بالتعاون مع إدارة التفتيش.

- فحص الشكاوى والتصرف فيها: هي أعمال غير منتظمة وغير دورية، ترتكز على التحقق من صحة الشكاوى المثارة، وإبداء الرأي حالة ثبوت ذلك، مع إمكانية إما حفظ الشكاية أو الإحالة على رئيس المجلس للتأديب.

وفي خلاصة مداخلته أكد السيد رسلان على أن عمل التفتيش يبقى رهينا بتكريس العديد من الضمانات، والموازنة بينها وبين الواجبات.

المحور الثالث: مهمة التفتيش على المستوى اللامركزي

مداخلة السيد عبد الكريم الشافعي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

تطرق السيد عبد الكريم الشافعي في مداخلته إلى دور التفتيش اللامركزي في تحسين العمل القضائي، مركزا على إظهار تطور مفهوم التفتيش القضائي على مستوى التشريع المغربي، الذي عرف تجسيد العديد من المعايير الدولية والممارسات الفضلى على إثر المخطط الاستراتيجي لإصلاح العدالة.

وأوضح أن التفتيش كان دائما مدارا لنقاش كبير من حيث المعايير والآليات القانونية الواجبة التفعيل، ليستقر العمل فيما بعد على مجموعة من الآليات القانونية التي أطرت عمل المفتشية لا سيما فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس مبادئ النزاهة والتخليق...

وشملت مداخلة السيد الشافعي التطرق للمرجعيات القانونية للتفتيش القضائي، مع بيان أن المشرع المغربي لم يسبق له أن أفرد نص خاص بالتفتيش قبل صدور القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والذي جاء محددا ومميزا لمجالات واختصاصات التفتيش القضائي وأنواعه، ونص على التفتيش القضائي كسلطة شاملة للتتبع والمراقبة.

لينتقل إلى بيان ماهية التفتيش اللامركزي وأدواره وحدود اختصاصاته، وذلك في ظل استعراض مساره، بدءا من إعداد الاستبيانات على مستوى المفتشية العامة للشؤون القضائية، مرورا بتعبئتها وسهر المسؤولين القضائيين لدى محاكم الاستئناف بمختلف أصنافها على تفعيل دورهم كمفتشين لامركزيين، وذلك عبر التزامهم الفعلي بتطبيق مقتضيات المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 38.21.

ختاما، أكد السيد الشافعي على أن التفتيش اللامركزي يعد مكملا لعمل التفتيش المركزي ولا ينأى عن الأهداف المنشودة له.

***

على إثر انتهاء المداخلة الأخيرة من هذه المائدة المستديرة، فتح النقاش بين المشاركين، شكلت الشكاية المجهولة أو الوشاية صلب النقاش الدائر، حيث تم استعراض تجارب بعض الدولة المشاركة:

- بالنسبة للمملكة المغربية: أوضح السيد المفتش العام للشؤون القضائية أن المشرع المغربي قد حسم في أمر الشكايات بمختلف أنواعها بموجب المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تنص على إحالتها على السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأنه كلما اتضح من الشكاية عناصر جدية تؤكد المنسوب للقضاة المعنيين بها، بعد اجراء الأبحاث والتحريات اللازمة تطبيقا لقواعد المادة 21 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فإنه تتم دراستها وإعداد تقرير حولها يرفع إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لاتخاذ ما يراه مناسبا.
- بالنسبة لجمهورية مصر: تحدث السيد رسلان على أن الأصل العام في التشريع المصري هو حفظ أي شكاية غير موقعة أو مجهولة المصدر، لكن يَرِدُ على هذا الأصل استثناء، وهو الحالة التي تنبني الشكاية على مخالفة جسيمة أو مرفقة بأدلة وبراهين تكشف عن وقائع وعن ثبوت القيام بفعل مخالف للقانون، فآنذاك يمكن استثناءً تقرير الاستمرار والبحث واتخاذ تقارير بشأنها.
- بالنسبة لجمهورية تونس: أجاب السيد الهادي بن أحمد بكون العديد من الشكايات المجهولة ترِد عليهم، وأنه يتم الاطلاع عليها واخضاعها للبحث تجنبا لظلم المشتكي، لاسيما إذا ضمت نقطا هامة تستوجب البحث.
- بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية: أجاب السيد الزعبي بأن النظام القانوني الأردني شبيه بمصر من حيث اشتراط تحديد البيانات الضرورية فيما يتعلق بشكاوى «الْمُجَاهَلَة» وفقا للتسمية المتداولة لديهم، وأكد على أن الأصل هو أن تتم إحالة هذه الشكايات من طرف الرئيس على أحد المفتشين بهدف التحقيق، حيث يتم التعامل معها وكأنها معلومة المصدر.
- بالنسبة لبلجيكا: أجابت السيدة فاليري على أن الأصل هو معالجة الشكايات المكتوبة والمؤرخة والتي تحمل تعريفا كاملا لهوية المشتكي، أما حالة الشكاية المجهولة فلا يتم التطرق لها مباشرة لعدم إمكانية ارجاعها للمشتكي أو التواصل معه، وأشارت إلى أن الشكاية التي يعتريها فقط غياب إما التوقيع أو التاريخ فآنذاك تتم إعادة توجيهها للمشتكي قصد التصحيح وإدراج ما تم إغفاله من بيانات قبل الانتقال لمعالجتها. كما أكدت على أن أي شكاية من المهم معالجتها لكن شريطة أن تكون متكاملة ومستجمعة لعناصرها.

المائدة

المستديرة الرابعة

الآفاق والمهام الجديدة للتفتيش

مسير الجلسة: السيد محمد رسلان نائب رئيس مجلس الدولة المصري

المحور الأول: تقييم حماية مناخ العمل في المحاكم

المداخلة الأولى: السيد زاهي ناصر عبد سليم بيطاوي مفتش بالمجلس الأعلى للقضاء بفلسطين

تمحورت مداخلة السيد زاهي ناصر حول التفتيش المتخصص أو الموضوعي، حيث ركز في مداخلته على الرقابة التي تقوم بها الهيئة التفتيشية في سياق قضايا معينة، وأفرد حديثه لنموذج القضايا المتعلقة بالبيئة والمناخ؛ موضحا أن دور هيئة التفتيش في هذا السياق يجب أن يتمحور حول التدقيق في مدى الالتزام بتطبيق القوانين المتعلقة بهذا النوع من القضايا.

موضحا أن أهم حقوق الإنسان هي العيش الكريم في بيئة سليمة، وأن ذلك يستدعي إسهام المحاكم بتطبيق جل القوانين المرتبطة بهذا المجال، وفرض عقوبات على المخالف، واختتم مداخلته بالتأكيد على أهمية إيجاد آلية التفتيش الخاصة بقضايا البيئة.

المداخلة الثانية: السيد خالد عوض مساعد بوزارة العدل بفلسطين

افتتح السيد عَوَض مداخلته بطرح إحدى التساؤلات وهي « هل يمكن للتفتيش أن يشكل مساسا باستقلالية القضاء؟»، لينتقل إلى بيان أن الاستقلال يُمنَح أساساً للقاضي ليخدم المجتمع، ومتى ثبت عكس ذلك فإنه يُنزع منه لصالح المستفيد وهو المجتمع، وعليه فإن التفتيش كسلطة رقابية هو ضمان لاستقلالية القضاء لا العكس.

ومما أثاره في سياق مداخلته هو أن الأصل خضوع كل من السلط التشريعية والتنفيذية للرقابة، وعليه فإن اعتبار القضاء كسلطة مستقلة يستدعي تبعا وعلى غرار باقي السلط إخضاعها لآلية التفتيش والرقابة. معتبرا أن التفتيش هو وسيلة لضمان حسن سير العدالة والكشف عن الخلل، نافيا بذلك فرضية التعارض بين استقلال القضاء والتفتيش القضائي الممارس من طرف مجلس القضاء الأعلى.

وقد عزز مداخلته بمجموعة من المقتضيات القانونية التي تؤطر عمل السلطة القضائية والتفتيش لا سيما قانون السلطة القضائية لسنة 2002، ونظام التفتيش القضائي رقم 12 لسنة 2021.

واختتم مداخلته بالحديث عن تلقي الشكايات المتعلقة بالنيابة العامة، ولاسيما الجريمة البيئية، وتحدث عن دور دائرة التفتيش القضائي في وضع معايير قانونية ودولية ارتباطا بهذا النوع من الجرائم لتقييم أداء قضاة النيابة.

في سياق نفس الموضوع أوضح السيد رسلان، باعتباره منسق المائدة المستديرة، بأن الضرر البيئي يكون من الصعب إزالته مما يستلزم أخذ السرعة كمعيار من معايير التقييم التي يرتكز عليها التفتيش القضائي، مشيرا إلى أهمية توعية المفتشين للمحاكم المختصة بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها والمرتبطة بالجانب البيئي، وتوعية القضاة بأهمية الإحاطة بها وكيفية التعامل في ما يتعلق بتنفيذها على النوازل.

المحور الثاني: دور المفتشيات في الوقاية من العنف المنزلي

مداخلة السيدة تيودورا توشكوفا Mme. Teodora TOCHKOVA ممثلة المفتشية العامة للشؤون القضائية لبلغاريا

تطرقت السيدة تيودورا توشكوفا في المداخلة التي ألقتها إلى نوع من التفتيش القضائي المتخصص في موضوع العنف المنزلي، معتبرة أن هذا الأخير أصبح مشكلة الحياة المشتركة دوليا، وهو ما أفرز اعتماد عدة صكوك دولية للحد منه، خاصة في ظل ارتفاع حالاته إلى ما يقارب 80 % على إثر جائحة كوفيد 19.

وقد حددت السيدة تيودورا آليات البت في الشكايات، إذ يتم النظر في الشكاية وتقييم الأسس الموضوعية المرتكزة عليها، وتمحيص الأدلة وإخضاعها لتفتيش موضوعي.

من هذا المنطلق، و وفقا لما أوضحته السيدة تيودورا، فإن مجلس القضاء الأعلى البلغاري أضحى يركز على تفعيل التفتيش الموضوعي المرتبط بالعنف المنزلي، وعمل على تضمين البرامج السنوية للتفتيش بالتقنيات الكفيلة بتحليل تدابير الحماية والتي ترتكز عليها المحكمة العليا. وفي هذا الصدد تم تفتيش 29 محكمة محلية بمدن مختلفة الأحجام والساكنة. وقد أبان التفتيش المنجز أن هذه القضايا لم ترفع في بعض المدن، في حين سجلت مدن أخرى عددا مرتفعا، وقد رصد أن التدابير الوقائية هي فقط ما فرض فيها دون تدابير الحماية، حيث أن بعض المحاكم لا تحل النزاع بل تلجأ إلى فرض تدابير وقائية، دون تفعيل تدابير الحماية على الرغم من كون هذه الأخيرة محددة ومدرجة في القانون.

أما على مستوى وزارة العدل، فتم اتخاذ إجراءات همت توفير الحماية السريعة الفعالة للضحايا الحقيقيين، وتم وضع تعريف للعنف المنزلي على أنه العنف المرتكب ضد أشخاص تجمعهم علاقة عائلية، والذي قد يكتسي صبغة عقلية أو جنسية أو التقييد القصري لحقوق الإنسان وحريته أو العنف العاطفي الذي يُرتكَب حالة حضور طفل واقعة تعنيف أحد الأبوين للآخر.

وقد ترتب عن التفتيش اصدار توصيات تتعلق بتغيير القوانين وتشديد التعامل مع هذه الجرائم، وترتبط بمراقبة التدابير التي تفرضها المحاكم لحماية الضحايا، فضلا عن تحديد ماهية التدابير الأكثر تطبيقا أمام المحاكم وهي كالآتي:

- الالتزام بعدم انتهاك أمر الحماية أو اعتقال صاحب البلاغ؛
- حظر الاقتراب من الضحية؛
- التحديد المؤقت لمكان إقامة الطفل مع الوالد غير المرتكب للعنف، وهذا نادرا ما يفرض.

المحور الثالث: تواصل القضاة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

مداخلة السيد كريستوف ستروذو M. Christophe STRAUDO رئيس المفتشية العامة للعدالة الفرنسية ورئيس الشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة «RESIJ»

افتتح السيد سترودو مداخلته بالحديث عامة عن أهمية التواصل الحديث عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي لم يعد القاضي في منأى عنها، معتبرا أن هذا النوع من التواصل يخول نقل وتمرير المعلومات والرسائل بشكل واضح، مع إمكانية الوصول لفئة أوسع ولا سيما الشباب، فضلا عن دوره في تسهيل تبادل المعطيات القضائية، سواء فيما يتعلق بالدعاوى القائمة في الوقت الحقيقي، أو في سياق المتابعات والملاحقة القضائية. ليعود إلى ذكر ما يعتري هذا النوع من أساليب التواصل من سلبيات قد تنسف بالمسار المهني للقاضي.

في هذا السياق، أكد على أن التجربة الفرنسية، تبيح إمكانية التواصل عبر هذه الوسائل من طرف القضاة مع الحرص على احترام استقلالية القضاء، ووجوب الالتزام بالسر المهني وواجب التحفظ، على أن يتم التواصل بشأن جوانب موضوعية.

وأكد السيد سترودو على ضرورة احترام التوصيات التي حددها منشور وزير العدل في ما يلي:

- ضرورة الامتثال لأخلاقيات المهنة؛
- اختيار المصطلحات المستخدمة؛
- الحفاظ على سرية المعلومات؛

- عدم بيان ملامح الوجه؛
- الحذر من نشر المعلومات؛
- عدم استخدام المواقع غير المؤمنة؛
- الالتزام بالسر المهني؛
- الحرص على تبادل قوائم مع القضاة دون توجيهها للعموم؛
- إحداث القضاة مجموعات حول سد مناصب شاغرة يستلزم أخذ الحذر لأنه قد يتم نقل الخبر لمجموعة غير مؤمنة وغير تابعة للقضاة.

وتستهدف هذه المبادئ التسعة الحفاظ على الثقة في القضاء، وهي تنطبق على جميع القضاة بما في ذلك من يستخدمون أسماء مستعارة.

وطرح بعد ذلك تساؤله حول مفهوم الصداقة على مواقع التواصل الاجتماعي و هل هو ما ينطبق على علاقة القضاة؟ ليوضح أن هناك تعارض تام بين الأمرين، سيما وأن القاضي يوصى بألا يقدم أي تعليق وألا يعتمد أي سلوك محرج، مذكرا بما طال مجموعة من القضاة بأمريكا من توجيه إنذارات لهم نتيجة خوضهم في المجال السياسي، عبر إبدائهم لآراء سياسية.

وفي ختام مداخلته أكد السيد سترودو أن القاضي يجب أن يَعِيَ بمدى تأثير ما ينشره على المؤسسة القضائية برُمَّتِها كون ما ينشره يبقى متاحا للعموم، وتأثيره يتعدى القاضي إلى المؤسسة القضائية ككل.

المحور الرابع: آفاق التفتيش الإداري

مداخلة السيدة لطيفة حرادجي المفتشة العامة لوزارة العدل المملكة المغربية

تطرقت السيدة لطيفة حرادجي في معرض تدخلها للمرجعيات المؤطرة للتفتيش الإداري والمالي للمحاكم، مستحضرة في هذا الصدد المرجعيات الدستورية، خاصة مسألة ربط المسؤولية بالمحاسبة والمراقبة والتقييم، بالإضافة إلى ما ورد في القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 في شقه المتصل بتعزيز قواعد نجاعة الأداء في التدبير العمومي، وما جاء أيضا في ميثاق إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 والذي أكد في هدفه السادس على ضرورة تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وانتقلت للحديث عن الأهداف المتوخاة من التفتيش الإداري التي حددتها في:

- إرساء ثقافة النجاعة والفعالية؛
- إشاعة ثقافة جديدة للمساءلة قوامها احترام القانون والشفافية والنزاهة والتفاني في خدمة الصالح العام؛
- تدعيم الأخلاقيات والانتقال من الدور الزجري إلى دور المواكبة والاستشارة؛
- ترسيخ قيم الشفافية وتخليق مرفق العدالة ؛
- الرفع من مردودية العمل وتحسين الأداء ؛
- ترسيخ الممارسات الجيدة في التدبير الإداري والمالي؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛
- تحسين ظروف العمل في الإدارة؛
- توحيد مناهج العمل.

كما تطرقت لاختصاصات وزارة العدل من خلال المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، بحيث تطلع الوزارة ب:

- التفتيش والمراقبة؛
- التدقيق والتقييم والاستشارة؛
- التنسيق والتتبع مع الوسيط؛
- التنسيق والتتبع والتعاون.

وفي محورها الرابع تطرقت لمجالات تدخل المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال مشروع المرسوم المؤطر لاختصاصاتها التي حددتها في ميادين:

- تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة؛
- تفتيش مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل؛
- القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، بناء على أمر الوزير المكلف بالعدل أو استنادا إلى شكاية أو وشاية؛
- الاطلاع على ملف الموظف المعني بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه؛
- دراسة الشكايات والوشايات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة...إلخ.

لتختتم مداخلتها بالحديث عن الآفاق المستقبلية تماشيا والتحول الرقمي بحيث تروم:

- تحديد المسؤولية على العمليات المنجزة بالأنظمة المعلوماتية؛
- جودة البيانات المضمنة بالنظم المعلوماتية؛
- رصد الأخطاء بهدف تقويم وتصحيح الإجراءات؛
- تطوير وتحسين العمل اليومي لموظفي المحاكم؛
- ترشيد استعمال الموارد المتاحة بشكل فعال وعقلاني؛
- اعتماد نظام ذكاء الأعمال كآلية للتحليل والتشخيص يمكن استخدامها في رصد مكامن الخلل وكشف نقاط الضعف مع مساعدة المسؤول ومتخذ القرار على كشف أسبابها وتأثيراتها؛
- الاعتماد على مؤشرات CEPEJ وإضافة مؤشرات أخرى مرتبطة بالشق المالي والإداري.

اختتام أشغال اليوم الأول: المقرر السيد فانسنت ديلبوص M. Vincent DELBOS ، قاض شرفي، مفتش عام سابق بالمفتشية القضائية الفرنسية، خبير بالشبكة الأوروبية للنجاعة القضائية «CEPEJ»

اختتاما لأشغال اليوم الأول من المؤتمر، ذَكَّر السيد فانسنت ديلبوص بما جاء على لسان السيد كريستوف سترودو رئيس الشبكة الأوروبية للنجاعة القضائية(CEPEJ)، بأن هذه الأخيرة كانت وليدة لمجموعة من الأشغال قبل أن تخرج على شكل شبكة إلى أرض الواقع، وعليه فإن المؤتمر الراهن ما هو إلا لبنة في طريق إنشاء شبكة مصالح التفتيش القضائية لدول جنوب حوض البحر البيض المتوسط.

وركز كنقطة ثانية على تعدد وأهمية الأشغال والمداخلات التي تم الإسهام بها من لدن جميع المتدخلين، مثنيا على المسيرين لضبطهم الحيز الزمني وسير الأشغال. وحدد أهم النقط التي تم التطرق إليها وفق الآتي:

- التعرف على بعض الأبعاد المشتركة لأنظمة التفتيش، وفي هذا السياق تحدث عن أهمية إيجاد تعريف موحد لمصالح التفتيش في إطار التنوع الحاصل، وكذا إمكانية التفكير في إحداث سلطة للتفتيش القضائي تكون في مركز بين السلط الثلاثة؛
- التعرف على طرق تقييم القاضي وكيفية الانتقال من تقييم هذا الأخير إلى تحقيق العدالة عبر تقييم المحاكم، مبرزا أن هذه الطريقة تسهم في الحفاظ على ضمان استقلالية القضاء، وتكرس ثقة المتقاضي بالعدالة؛
- إبراز دور المفتشيات وأهميته في كشف الغموض وتفسير السلوكيات والتدقيق في الأداء وطرق العمل وارتباط عملها أيضا بالأخلاقيات؛
- تحدث عن المنهجيات المشتركة لتقييم أداء المحاكم، مشيرا إلى اشتغال(CEPEJ) مع دولة الأردن فيما يتعلق بهذا الجانب، اعتبارا لأن منهجيتها لا تحيل على إجراءات معقدة؛
- تباحث سبل تحديد الأجل المعقول طبقا لحجم المتخلف والاشتغال على القضايا المزمنة والعالقة؛
- التأكيد على أن توحيد عمل المفتشيات يستلزم الاشتغال على تحديد مؤشرات شاملة بشكل أكبر؛
- إبراز التفتيش المتخصص أو الموضوعاتي كأحدث التوجهات التي أضحت تنهجها المفتشيات، مشيرا إلى أن تأليف المفتشيات من قضاة ذوي خبرة يكسبها مكانة هامة ويخولها إبداء رؤية ثاقبة في المواضيع المتخصصة، مما يسهم في تغيير مسار العدالة والرفع من الأداء ونجاعة القضاء؛

- التذكير بأهم النماذج التي قدمت في إطار الحديث عن التفتيش الموضوعاتي، والتي تمثلت في موضوع الرقمنة عبر استعراض التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعية والحديث عن الضمانات المرتبطة بالرقمنة وانخراط عدة دول في E-JUSTICE، كذلك موضوع العنف المنزلي الذي لامس كيفية تعامل القضاء مع قضية تشترك فيها الدول، والموضوع الثالث وهو أزمة المناخ والذي يعد من الموضوعات الناشئة التي تستوجب تحديد طريقة تعامل القضاء معها.

كنقطة ثالثة، أوضح أن هناك عدة أمور التقائية تجمع بين الضفة الجنوبية للمتوسط والشبكة الأوروبية (CEPEJ)، تتجسد في الآتي:

- الأخلاقيات، حيث تمت مناقشة فكرة خلق مدونة موحدة مع مراعاة خصوصية بعض الأنظمة القانونية؛
- التكوين والتدريب للمفتشين والتفكير في وضع إطار مرجعي للتدريب؛
- التلاقح بين المفتشيات والذي لا يجب أن يقف عند حدود التعرف على المهارات والكفاءات بل يجب أيضا الحرص على تنويعها.

كنقطة رابعة، ركز السيد فانسنت على شروط إنشاء الشبكة والهدف منها معتبرا ما يلي:

- إحداث شبكة للنظراء من نفس المستوى وللأقران، يجب أن تكون أفقية على قدر الإمكان لتحقيق المساواة بين الأعضاء وتكافئهم من حيث المستوى؛
- إنشاء الشبكة يستلزم بلوغ التوافق في الآراء وهو أمر صعب يتطلب وقتا؛
- الشبكة ترمي للدفع بمجموعة من الأمور قدما في المجتمع:
  - لها بعد سياسي ينصب على خلق تعاون بين شبكة جنوب متوسطية والشبكة الأوروبية المتوسطية؛
  - تعزيز حقوق الإنسان لجعل القضاء مكان لتسوية مختلف النزاعات؛
  - تعزيز القدرات القضائية عامة، وقدرات أنظمة العدالة « المفتشيات» في تسوية المنازعات بطرق مختلفة.

وختاما أوضح أن إحداث الشبكة ليس الغاية بل هو وسيلة لبلوغ تحقيق العديد من الأهداف المشتركة.

اليوم الثاني
اجتماع فريق العمل بهدف
إحداث شبكة جهوية

الجلسة التقديمية:

مسيرة الجلسة: السيدة كليمنس بوكمنت Mme . Clémence BOUQUEMONT
الكاتبة المساعدة للجنة الأوروبية لفعالية العدالة «CEPEG»

شهد يوم 12 ماي 2022 عقد جلسة تقديمية للإعلان المشترك بشأن إحداث شبكة جهوية جنوب المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي، وعرف استعراض أهم مخرجات أشغال اليوم الأول من المؤتمر، من طرف كل من السيدة دلفين أكوكي والسيد فانسنت ديلبوص والسيدة إيمان المالكي.

كلمة السيدة إيمان المالكي رئيسة شعبة التعاون الدولي والشراكة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تطرقت السيدة إيمان المالكي إلى بيان الهدف من الشبكة الجنوب متوسطية للتفتيش القضائي والذي جسدته في مجموعة من النقاط تتعلق بمد قنوات التواصل والحوار ودعم الخبرات المتبادلة، من أجل الحصول على أجود الممارسات أو ما يصطلح عليه في إطار قواعد الحكامة الممارسات الفضلى.

معتبرة أن مجال التفتيش القضائي يضم مجموعة من الممارسات الفضلى التي راكمتها الدول، كل بحسب طبيعة نظامه القضائي من حيث الهيكلة والتنظيم و مؤشرات الأداء وضبط مؤشرات النجاعة وآليات البحث والتقصي وكذلك أساليب العمل اليومي. وهو ما يبرز الحاجة إلى التعرف على مدى صحة الطريق المتبع، وهل يمكن اكتساب القدرة على تحقيق ما يُتَطلع إليه؟ وقد أكدت على أن التشخيص الموضوعي المهيكل يتطلب الاطلاع على ممارسات الآخرين، وعلى التجارب وتقاسمها.

مسألة أخرى تطرح نفسها بحدة هي اليقظة الوثائقية والمعلوماتية؛ إذ أوضحت السيدة المالكي أنه لن « نستطيع كدول متفرقة دون أن نجتمع في محور أو إطار تنظيم معين أن نحصل على مجموعة من الوثائق والمعلومات بصفة أوتوماتيكية وأن تكون لنا يقظة استراتيجية في هذا الإطار. هذه اليقظة المعلوماتية ستتحقق بسهولة وفعالية ونجاعة إذا حاولنا أن ننتظم بشكل مهيكل في إطار شبكة معينة، لأن هذه الشبكة ستوفر قاعدة بيانات فيها مجموعة من الاحصائيات والوثائق والقرارات والمقررات، وستخول تداولها بشكل سريع واستغلالها في تدبير مجموعة من العمليات اليومية.»

المسألة الثالثة التي أثارتها أيضا، هي الحاجة إلى استشعار أهمية المعايير الدولية في تدبير العمل اليومي، وهو ما يفرض الانتظام في الشبكة.

بعد ذلك كشفت السيدة المالكي على أهداف المفتشية العامة للشؤون القضائية من هذا المؤتمر الجهوي، والتي تروم من خلاله بلورة توصيات المفتشيات في إطار الشبكة عبر إدراجها في التكوينات وبرامج التدريب الخاصة بالملحقين القضائيين، وتنظيم المفتشيات داخليا على ضوء التجارب المقارنة، فضلا عن إصدار دليل المفتش القضائي وأن الغاية الأساس من هذه الشبكة هي تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال التفتيش القضائي.

إعلان الدار البيضاء المشترك بشأن إحداث شبكة جنوب المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي

في إطار النسخة الرابعة لبرنامج الجنوب «برنامج الدعم الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون في جنوب المتوسط»، الممول بشكل مشترك من قبل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، والذي يسهر هذا الأخير على تنفيذه، نظمت اللجنة الأوربية لفعالية العدالة التابعة لمجلس أوروبا المؤتمر الإقليمي الأول لأجهزة التفتيش القضائي في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بمدينة الدار البيضاء يومي 11 و12 مايو/آيار 2022 وذلك بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية، والشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي.

شاركت في فعاليات هذا اللقاء خمس دول من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وهي: المملكة المغربية، والجمهورية التونسية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين، وبحضور ثماني دول أوروبية هي فرنسا وإسبانيا والبرتغال وإيطاليا وبلجيكا ورومانيا وبلغاريا وألبانيا.

وبعد استعراض الدول المشاركة لتجاربها في مجال تنظيم أجهزة التفتيش القضائي، وتبادل الآراء، ومناقشة الرؤى والأفكار فيما بين المؤتمرين حول محاور المؤتمر، المتعلقة بالأنظمة الأساسية للمفتشيات القضائية وتنظيمها الهيكلي ومهامها، ومجالات عملها، وعلاقتها بمختلف المؤسسات الفاعلة في مجال العدالة، وكذا الرهانات المطروحة عليها في المستقبل، والأدوار الجديدة التي يتعين أن تضطلع بها في ظل التحديات الكبرى التي تواجه العدالة بالبلدان الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، من قبيل المنازعات المرتبطة بالبيئة، ودور القضاء في التصدي لظاهرة العنف الأسري، وإشكالية التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي؛

واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به التفتيش القضائي لتوطيد دعائم استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ركيزة أساسية لدولة الحق والقانون، وتخليق المرفق العمومي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز الحكامة الجيدة في التدبير والتسيير؛

واستحضارا لأهمية العمل المشترك والتنسيق الفعال لتحقيق الغايات وبلوغ الأهداف المسطرة، يعلن المشاركون في المؤتمر من الدول العربية الواقعة بشمال أفريقيا والشرق الأوسط عما يلي:

أولا: تأسيس شبكة جنوب متوسطية لأجهزة التفتيش القضائي تضم في عضويتها كلا من المغرب وتونس ومصر والأردن وفلسطين.

ثانيا: تسجيل الأهمية المتزايدة لدور أجهزة التفتيش القضائي في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز أسس دولة الحق والقانون وثقة المواطن في العدالة.

ثالثا: العمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

رابعا: تحديد مهام هذه الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بما يتيح الاطلاع على التجارب المقارنة، والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية.

خامسا: يأمل المؤتمرون أن تشكل هذه الشبكة فضاء للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، مع أخذ خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء بعين الاعتبار.

سادسا: دعوة أجهزة التفتيش في الدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا والشرق الأوسط للانضمام إلى هذه الشبكة.

سابعا: دعوة الدول الأعضاء والشركاء الدوليين لدعم أنشطة الشبكة.

تمت الموافقة على الإعلان بالإجماع، وحرر بالدار البيضاء بتاريخ 11 شوال 1443، موافق 12 مايو/آيار 2022، وتلاه بالجلسة العامة السيد عبد الله حمود، المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية.

Déclaration commune de Casablanca sur la création d'un Réseau Sud-Méditerranée des services nationaux d'inspections de la justice

Dans le cadre du programme Sud IV, « Soutien régional à la consolidation des droits de l'homme, de l'État de droit et de la démocratie dans le sud de la Méditerranée », co-financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe et mis en œuvre par ce dernier, la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) du Conseil de l'Europe a organisé la première Conférence régionale Sud Méditerranée des services nationaux d'inspection de la justice en partenariat avec le conseil supérieur du pouvoir judiciaire du Royaume du Maroc et le Réseau Européen des services d'inspection de la justice (RESIJ) à Casablanca le 11 et 12 Mai 2022, avec la participation de cinq pays du nord d'Afrique et du Moyen Orient : le Royaume du Maroc, la République de Tunisie, la République Arabe d'Egypte, la République [du Liban], le Royaume Hachémite de Jordanie, la Palestine *, en présence de sept pays Européens : la France, l'Espagne, le Portugal, l'Italie, la Belgique, la Roumanie, la Bulgarie, ainsi que l'Albanie.

Après avoir passé en revue les expériences des pays participants et procédé à des échanges de vues sur l'organisation de leurs services nationaux d'inspection de la justice, leurs tâches, leurs domaines de travail et leurs relations avec diverses institutions actives dans le domaine de la justice, ainsi que les enjeux émergents pour l'avenir et les nouveaux rôles à jouer face à quelques défis auxquels est confrontée la justice dans les pays des deux rives de la Méditerranée, par exemple les litiges environnementaux ou le rôle de la justice dans la prise en charge des violences domestiques ou de genre, ou encore la problématique de la communication de la justice sur les réseaux sociaux.

Tenant compte du rôle essentiel des services nationaux d'inspections de la justice dans la consolidation de l'indépendance du pouvoir judiciaire en tant que pilier fondamental de l'Etat de droit, la moralisation du service public et le renforcement des valeurs d'intégrité, de transparence, de bonne gouvernance dans la gestion et l'administration ainsi que la corrélation entre la responsabilité et le fait de rendre des comptes,

Tenant compte de l'importance du travail collectif et de la nécessité d'une coordination efficace pour atteindre les objectifs fixés, les participants à la Conférence des pays arabes d'Afrique du Nord et du Moyen-Orient :

1. Décident la mise en place d'un Réseau d'inspections de la justice pour les pays du sud de la Méditerranée à savoir le Maroc, la Tunisie, l'Egypte, la Jordanie et la Palestine [1];
2. Soulignent l'importance croissante du rôle des inspections dans l'évaluation de l'efficacité de la justice et le rôle essentiel que cette contribution apporte au renforcement de l'état de droit comme à l'amélioration de la confiance des citoyens

[1]Cette dénomination ne saurait être interprétée comme une reconnaissance d'un État de Palestine et est sans préjudice de la position de chaque État membre du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne sur cette question.

dans la justice

3. Développent avec les réseaux similaires, les organisations internationales et régionales, des partenariats, des échanges, et des actions de formations communes et réciproques entre services d'inspection.
4. Décident que les missions de ce Réseau visent à développer la performance et d'accroitre l'efficacité du travail des inspections en se fondant sur la coordination des travaux entre les services nationaux des inspections de la justice des Etats membres, afin de permettre l'accès à des expériences comparées, un échange de bonnes pratiques ;
5. Décident que ce Réseau doit constituer un espace de discussion et de coopération, cherchant à optimiser les moyens permettant l'amélioration de la qualité des pratiques, la promotion du rôle des inspections, le renforcement de leur position dans le système judiciaire, en tenant compte de la spécificité des systèmes de justice des États membres ;
6. Invitent les services d'inspection des autres pays sud-Méditerranéens de l'Afrique du Nord et du Moyen-Orient à rejoindre ce Réseau ;
7. Invitent les États membres et les partenaires nationaux et internationaux à soutenir les activités du Réseau.

الإعلان عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب المتوسط

أنهى المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي الذي نظم بالدار البيضاء يومي 11 و12 ماي 2022 بشراكة بين اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة التابعة لمجلس أوروبا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أشغاله بالإعلان عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط برئاسة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تضم في عضويتها المملكة المغربية، والجمهورية التونسية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين.

الإعلان التأسيسي عن هذه الشبكة والذي تلاه السيد عبد الله حمود في ختام أشغال المؤتمر، سجل الأهمية المتزايدة لدور أجهزة التفتيش القضائي في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، وأكد على أن هذه الشبكة ستشكل فضاءاً للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء. وحدد الإعلان مهام هذه الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بما يتيح الاطلاع على التجارب المقارنة، والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

ودعا المشاركون في الختام أجهزة التفتيش في الدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا والشرق الأوسط للانضمام إلى هذه الشبكة.

الملاحق

RESEAU EUROPEEN
DES SERVICES D'INSPECTION
DE LA JUSTICE
cepej
نحو تأسيس شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط
لأجهزة التفتيش القضائي
ندوة جهوية
يومي 11 - 12 ماي 2022
الدار البيضاء - بلاص أنفا
- اللجنة الأوربية لفعالية العدالة بمجلس أوربا CEPEJ.
- الشبكة الأوربية لأجهزة التفتيش RESIJ.
- المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
WWW.CSPJ.MA

HASSAN DAKI
CHRISTOPHE STRAUDO

إعلان الدار البيضاء المشترك عن إنشاء شبكة لأجهزة التفتيش
القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط

ABDELLAH

إحاطة صفية

جريدة صوت العدالة، تحرير Aziz Benhrimida بتاريخ 11 ماي 2022 – نشر على الساعة 5:24 مساءً على الرابط الإلكتروني أسفله:

https://satv.ma/%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a-%d9%8a%d8%a8%d8%ad%d8%ab-%d8%b3%d8%a8%d9%84-%d8%aa%d9%88%d8%ad%d9%8a%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6.html

Vu le 20/05/2022 à 09.50 am

في مؤتمر دولي يبحث سبل توحيد العمل القضائي.. "المفتش العام للشؤون القضائية" يستعرض التجربة المغربية

أفاد "المفتش العام للشؤون القضائية" خلال كلمته الافتتاحية لأشغال المؤتمر القضائي المتوسطي، صباح اليوم بمدينة الدار البيضاء، الذي جمع مسؤولين قضائيين لدول أوروبية وعربية، يروم خلق شبكة دولية لمصالح تفتيش العدالة بالمجال المتوسطي الأوروعربي، أن ورش إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، قطع أشواط مهمة، تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس.

مضيفا، أن هذا "الورش " توج قبل خمس سنوات بإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية في خطوة تعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتكرس مبدأ استقلال القضاء الذي ارتقى به دستور المملكة إلى سلطة ثالثة في الدولة، مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأناط بها مهمة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم و أمنهم القضائي.

وأكد، أن رهان تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية بالمغرب، يجد أساسه لما هو منصوص عليه في الباب السابع من دستور 2011 . مردفا، أن الرهان الأكبر كان هو استكمال البناء المؤسساتي لهذه السلطة الجديدة، وإحداث الهياكل التنظيمية التي من شأنها تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته على الوجه الأكمل والأمثل، سيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة. وهو ما اعتبره تحقق من خلال إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية.

وحيث قال، أنه يقع على رأس الهياكل القضائية، توجد المفتشية العامة للشؤون القضائية، التي بوأها دستور المملكة مكانة خاصة حيث نص في الفصل 116 منه على أنه "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة 6 مفتشون من ذوي الخبرة"

كما أشار، لما نص عليه المجلس الدستوري من قرارات صادرة في الموضوع، أهمها بتاريخ 15 مارس 2016 بمناسبة فحص دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي أكد على أن صلاحيات المفتشية العامة للشؤون القضائية لا تختزل في المجال التأديبي فقط، بل تتجاوزها إلى مجالات أخرى، يدخل ضمنها وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة.

وأبرز "المسؤول القضائي ذاته" مختلف المجهودات المبذولة لتنزيل مختلف هذه المبادئ والتوجهات، منها القانون رقم 21.38 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء 03 أكتوبر 2021، والذي ارتكز على عدد من المرجعيات، توزعت بين المقتضيات الدستورية، والتوجيهات الملكية السامية الواردة في مختلف الخطب والرسائل الملكية، والمقتضيات القانونية المؤطرة للمنظومة القضائية الوطنية، فضلا عن توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، واجتهادات القضاء الدستوري ببلادنا.

واصفا، التجربة المغربية لجهاز التفتيش القضائي، نموذج فريد ومتميز عربيا، بحيث يجد مرتكزاته من مرجعيات دستورية وقانونية ومؤسساتية وحقوقية، وهي تجربة "قال عنها المتحدث ذاته" أنها تنهل من التجارب والممارسات الفضلى دوليا، ومعتبرا إياها تستجيب لانتظارات مختلف الفاعلين في منظومة العدالة ببالدنا وبنظيرهم في جنوب البحر الأبيض المتوسط.

حرره Aziz Benhrimida بتاريخ 12 مايو 2022 – نشر على الساعة 8:22 مساءً على الرابط الإلكتروني أسفله:

https://satv.ma/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%86-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%b9%d9%86-%d8%a5%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab-%d8%b4%d8%a8%d9%83%d8%a9-%d9%84.html

الإعلان بالدار البيضاء عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب المتوسط برئاسة المغرب

اختتمت بالدار البيضاء أشغال الندوة الجهوية لأجهزة **التفتيش القضائي** التي نظمت يومي 11 و12 ماي 2022، بشراكة بين اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة التابعة لمجلس أوروبا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإعلان عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط. وتم اختيار المغرب، ممثلا في السيد عبد الله حمود، المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لرئاسة الشبكة التي تضم في عضويتها إلى جانب المملكة المغربية كلا من الجمهورية التونسية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين.

وسجل الإعلان التأسيسي للشبكة، الذي تلاه السيد عبد الله حمود في ختام أشغال الندوة، الأهمية المتزايدة لدور أجهزة التفتيش القضائي في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، مؤكدا أن هذه الشبكة ستشكل فضاءاً للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة **التفتيش القضائي** وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء. وحدد الإعلان مهام هذه الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة **التفتيش القضائي** للدول الأعضاء بما يتيح الاطلاع على التجارب المقارنة، والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة **التفتيش القضائي**.

ودعا المشاركون في الختام أجهزة **التفتيش** في الدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا والشرق الأوسط للانضمام إلى هذه الشبكة.

جريدة صوت العدالة، تحرير عمر المزين بتاريخ 12 ماي 2022 – نشر على الساعة 20.20 مساءً على الرابط الإلكتروني أسفله:

https://www.goud.ma/%d8%a8%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba%d8%b1%d8%a8-%d8%a5%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab-%d8%b1%d9%8a%d8%b2%d9%88-%d8%af%d9%8a%d8%a7%d9%84-/%d8%a3%d8%ac%d9%87%d8%b2%d8%a9-%d8%a7%d9%84-730735

Vu le 20/05/2022 à 09.50 am

برئاسة المغرب.. إحداث ريزو ديال أجهزة التفتيش القضائي خاص بدول جنوب المتوسط

اختتمت فكازا أشغال الندوة الجهوية لأجهزة التفتيش القضائي التي نظمت يومي 11 و12 ماي 2022، بشراكة بين اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة التابعة لمجلس أوروبا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإعلان عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وتم اختيار المغرب، ممثلا في عبد الله حمود، المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لرئاسة الشبكة التي تضم في عضويتها إلى جانب المملكة المغربية كلا من تونس، ومصر، والأردن، وفلسطين.

وسجل الإعلان التأسيسي للشبكة، الذي تلاه عبد الله حمود في ختام أشغال الندوة، الأهمية المتزايدة لدور أجهزة التفتيش القضائي في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، مؤكدا أن هذه الشبكة ستشكل فضاءاً للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء.

وحدد الإعلان مهام هذه الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بما يتيح الاطلاع على التجارب المقارنة، والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

ودعا المشاركون في الختام أجهزة التفتيش في الدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا والشرق الأوسط للانضمام إلى هذه الشبكة.

جريدة الصحراء المغربية، بتاريخ 12 ماي 2022 – نشر على الساعة 13.21 على الرابط الإلكتروني أسفله:

https://assahraa.ma/web/2022/162893?utm_medium=Social&utm_source=Facebook#Echobox=1652359671

الصحراء المغربية

Vu le 20/05/2022 à 09.50 Am

عبد النباوي: تأسيس شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي سيساهم في تجديد الصرح المشترك للعدالة

أكد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية محمد عبد النباوي، أمس الأربعاء بالدار البيضاء، أن شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي، التي سيتم تأسيسها في اختتام المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، سيساهم في تجديد الصرح المشترك للعدالة.

وأوضح عبد النباوي، في كلمة ألقاها بالنيابة عنه الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مصطفى الإبزار، خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، أن هذه المبادرة، التي ستضيف قيمة جديدة لبرامج التعاون الدولي والانفتاح على العالم القضائي ومستجداته، ستساهم كذلك في الرفع من أداء العدالة والحوار البناء بين مؤسسات السلطة القضائية وباقي الفاعلين في مجال العدالة. وفي سياق متصل أبرز المسؤول أن تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية شكل بداية عهد جديد في تدبير استقلال السلطة القضائية في المملكة، والتي أصبحت لها مؤسساتها القيادية التي تدبر الوضعية المهنية للقضاة وتحمي استقلالهم، وتشرف على أعمالهم وتراقبها، وفقا لما هو مقرر بمقتضى الدستور ومحدد في النصوص القانونية المتعلقة بإصلاح القضاء. وسجل أن مبدأ استقلال القضاء يعد قاعدة ديمقراطية أساسها الضمير المسؤول وغايتها ضمان حسن سير العدالة وقوامها حماية حقوق المتقاضين عن طريق قضاء مستقل ومحايد يخضع لرقابة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمساعدة المفتشية العامة للشؤون القضائية، مبرزا أن هذا الجهاز المحوري يقوم بتتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة. وأضاف أن هذه المفتشية تقوم كذلك بالوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، وكذا رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من نجاعة القضاء واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة. وأكد أن الرقابة المقصودة في هذا الإطار لا تهدف إلى رصد الثغرات والاختلالات بهدف التأديب والزجر والترهيب والتضييق على القضاة أو المس باستقلالهم، بل إنها تهدف بالأساس إلى التقويم والتأطير والدعم والمواكبة. وذكر عبد النباوي بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعمل، من خلال مخططه الاستراتيجي 2021/2026، على استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ودعم مؤسساتها وهياكلها بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة لحسن سيرها، بما يسمح بتحقيق

عدالة حامية للحقوق والحريات والممتلكات تكون مصدر ثقة وأمان للجميع. يذكر أن أشغال المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، الذي ينظم من قبل اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية (مجلس أوروبا) بتعاون مع الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، والمفتشية العامة للشؤون القضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية)، انطلقت اليوم الأربعاء بالعاصمة الاقتصادية.

ويهدف هذا المؤتمر، الذي سيمتد على مدى يومين (12-11 ماي) والمندرج في إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان «تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط» (برنامج الجنوب الرابع)، إلى تأسيس «شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي.» وتعرف هذه التظاهرة مشاركة ممثلين عن أجهزة التفتيش القضائي من 14 دولة (المغرب ومصر ولبنان وفلسطين وتونس والأردن، علاوة على ألبانيا وبلجيكا وبلغاريا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال ورومانيا)، بصيغة هجينة (حضوريا وعن بعد)، حيث سيناقشون خلال اليوم الأول من المؤتمر عددا من المواضيع أبرزها: أنظمة واختصاصات أجهزة التفتيش القضائي، وتنفيذ مهمة التفتيش القضائي، وكذلك الآفاق والمهمات الجديدة لعمليات التفتيش. ويتم تخصيص اليوم الثاني لاجتماع مجموعة العمل الخاصة بتأسيس «شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي»، مع صياغة بيان مشترك، والإعلان الرسمي عن تأسيس هذه الشبكة الجهوية.

جريدة هسبريس، بتاريخ 13 ماي 2022 – نشر على الساعة 01.15 على الرابط الإلكتروني أسفله:

https://www.hespress.com/%d8%a5%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab-%d8%b4%d8%a8%d9%83%d8%a9-%d9%84%d8%a3%d8%ac%d9%87%d8%b2%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%81%d8%aa%d9%8a%d8%b4-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-987511.html

Vu le 20/05/2022 à 09.50 Am

إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي

اختتمت بالدار البيضاء أشغال الندوة الجهوية لأجهزة التفتيش القضائي التي نظمت يومي 11 و12 ماي 2022، بشراكة بين اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة التابعة لمجلس أوروبا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإعلان عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وتم اختيار المغرب، ممثلا في عبد الله حمود، المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لرئاسة الشبكة التي تضم في عضويتها، إلى جانب المملكة المغربية، كلا من الجمهورية التونسية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين.

وسجل الإعلان التأسيسي للشبكة، الذي تلاه عبد الله حمود في ختام أشغال الندوة، الأهمية المتزايدة لدور أجهزة التفتيش القضائي في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، مؤكدا أن هذه الشبكة ستشكل فضاء للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء.

وحدد الإعلان مهام هذه الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بما يتيح الاطلاع على التجارب المقارنة، والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

وفي ختام هذه الندوة، دعا المشاركون فيها أجهزة التفتيش في الدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، للانضمام إلى هذه الشبكة.

13 mai 2022

https://www.infomediaire.net/le-maroc-va-presider-le-tout-nouveau-reseau-sud-mediterraneen-/des-services-dinspection-de-la-justice

InfoMédiaire
L'Intermédiaire entre l'Information et vous

Vu le 20/05/2022 à 09.50 Am

Le Maroc va présider le tout nouveau réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice

Les travaux de la 1ère conférence régionale sur les services d'inspection de la justice des Etats du Sud de la Méditerranée, ont été couronnés par la mise en place d'un réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice sous la présidence du Maroc.

Le Maroc a été choisi en la personne de l'inspecteur général des affaires judiciaires du conseil supérieur du pouvoir judiciaire du Royaume du Maroc, Abdellah Hamoud, pour présider ce réseau qui compte également la Tunisie, L'Égypte, La Jordanie et la Palestine.

Selon la déclaration constitutive du réseau Sud-Méditerranée des services d'inspection de la justice, cette structure permettra notamment de mettre en place une plateforme d'échange, de débat et de partage des bonnes pratiques entre les Etats membres en vue de renforcer les rôles des services d'inspection de la justice.

Ses missions portent également sur le développement des partenariats et l'organisation d'activités dans le domaine de la formation et des stages entre les services d'inspection.

Les travaux de la 1ère conférence régionale sur les services d'inspection de la justice des Etats du Sud de la Méditerranée se sont ouverts, mercredi à Casablanca, à l'initiative du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire du Royaume du Maroc et du Conseil de l'Europe et en collaboration avec la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) et le Réseau européen des services d'inspection de la justice (RESIJ).

Cette conférence de deux jours (11 et 12 mai), qui s'inscrit dans le cadre du programme conjoint de l'Union européenne (UE) et du Conseil de l'Europe intitulé « Soutien régional à la consolidation des droits de l'homme, de l'État de droit et de la démocratie dans le sud de la Méditerranée » (Programme Sud IV), vise la création d'un réseau Sud-Méditerranée des services d'inspection de la justice.

Réunissant des représentants des inspections générales de la justice des pays de la région sud de la Méditerranée (Egypte, Jordanie, Liban, Maroc, Palestine, Tunisie) et de certains pays européens membres du RESIJ (Albanie, Belgique, Bulgarie, Espagne, France, Italie, Portugal, Roumanie), elle s'articule autour d'ateliers de réflexion concernant le statut et les compétences des inspections de la justice, la mise en œuvre des missions de contrôle des personnes et d'organisation des tribunaux, ainsi que les perspectives et nouvelles missions des inspections.

Hespress FR vendredi 13 mai 2022 - 14:18

https://fr.hespress.com/262771-mise-en-place-dun-reseau-sud-mediterraneen-des-services-dinspection-de-la-justice-sous-la-presidence-du-maroc.html/amp

HESPRESS

Vu le 20/05/2022 à 09.50 Am

Mise en place d'un réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice sous la présidence du Maroc

Les travaux de la 1ère conférence régionale sur les services d'inspection de la justice des Etats du Sud de la Méditerranée, ont été couronnés par la mise en place d'un réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice sous la présidence du Maroc.

Le Maroc a été choisi en la personne de l'inspecteur général des affaires judiciaires du conseil supérieur du pouvoir judiciaire du Royaume du Maroc, Abdellah Hamoud, pour présider ce réseau qui compte également la Tunisie, L'Égypte, La Jordanie et la Palestine.

Selon la déclaration constitutive du réseau Sud-Méditerranée des services d'inspection de la justice, cette structure permettra notamment de mettre en place une plateforme d'échange, de débat et de partage des bonnes pratiques entre les Etats membres en vue de renforcer les rôles des services d'inspection de la justice.

Ses missions portent également sur le développement des partenariats et l'organisation d'activités dans le domaine de la formation et des stages entre les services d'inspection.

Les travaux de la 1ère conférence régionale sur les services d'inspection de la justice des Etats du Sud de la Méditerranée se sont ouverts, mercredi à Casablanca, à l'initiative du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire du Royaume du Maroc et du Conseil de l'Europe et en collaboration avec la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) et le Réseau européen des services d'inspection de la justice (RESIJ).

Cette conférence de deux jours (11 et 12 mai), qui s'inscrit dans le cadre du programme conjoint de l'Union européenne (UE) et du Conseil de l'Europe intitulé « Soutien régional à la consolidation des droits de l'homme, de l'État de droit et de la démocratie dans le sud de la Méditerranée » (Programme Sud IV), vise la création d'un réseau Sud-Méditerranée des services d'inspection de la justice.

Réunissant des représentants des inspections générales de la justice des pays de la région sud de la Méditerranée (Egypte, Jordanie, Liban, Maroc, Palestine, Tunisie) et de certains pays européens membres du RESIJ (Albanie, Belgique, Bulgarie, Espagne, France, Italie, Portugal, Roumanie), elle s'articule autour d'ateliers de réflexion concernant le statut et les compétences des inspections de la justice, la mise en œuvre des missions de contrôle des personnes et d'organisation des tribunaux, ainsi que les perspectives et nouvelles missions des inspections.

May 12, 2022 International
mercredi 11 mai 2022 à 16:49

https://newsbeezer.com/maroc/la-creation-dun-reseau-sud-mediterraneen-des-services-dinspection-de-la-justice-contribuera-au-renouvellement-de-la-structure-judiciaire-commune-/m-abdennabaoui

NewsBeezer
Be Upto Date With Latest News

Vu le 20/05/2022 à 09.50 Am

La création d'un réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice contribuera au renouvellement de la structure judiciaire commune (M. Abdennabaoui)

Casablanca – Le premier président de la Cour de cassation, président délégué du Conseil supérieur de la magistrature (CSPJ), Mohamed Abdennabaoui, a souligné, mercredi à Casablanca, que le réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice, qui sera créé à la fin des travaux de la 1ère conférence régionale sur les services d'inspection judiciaire des Etats du Sud de la Méditerranée, contribuera au renouvellement de la structure judiciaire commune.

Dans une allocution lue en son nom par le secrétaire général du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire, Mustapha Libzar, à l'ouverture de cette conférence, M. Abdennabaoui a indiqué que cette initiative, qui apportera une valeur ajoutée aux programmes de coopération internationale et d'ouverture au l'univers judiciaire et ses nouveautés, contribuera également à améliorer les performances de la justice et à initier un dialogue constructif entre les institutions de la justice et les autres acteurs du secteur de la justice.

Il a relevé, dans ce sens, que l'installation du Conseil Supérieur de la Magistrature marquait le début d'une nouvelle ère en matière d'indépendance de la magistrature au Maroc, avec des institutions qui gèrent la situation professionnelle des magistrats, veillent à préserver leur indépendance et contrôler et superviser leurs activités, conformément aux dispositions de la Constitution et des textes de loi relatifs à la réforme de la justice.

Le principe de l'indépendance du pouvoir judiciaire, a souligné M. Abdennabaoui, constitue une règle démocratique fondée sur une conscience responsable, visant à garantir le bon fonctionnement de la justice et articulée autour de la protection des droits des justiciables, à travers un pouvoir judiciaire indépendant, soumis à la contrôle du CSPJ en collaboration avec l'Inspection générale des affaires judiciaires, qui suit et évalue les performances judiciaires des juridictions, sur la base d'indicateurs de mesure de l'efficience, de l'efficience et de la qualité.

Il a ajouté que l'Inspection Générale des Affaires Judiciaires travaille également à évaluer la mise en œuvre des programmes d'action relatifs aux moyens de promotion de l'administration judiciaire, ainsi qu'à détecter les contraintes et difficultés qui entravent l'amélioration de l'efficacité de la justice et à proposer des solutions susceptibles de remédier aux dysfonctionnements détectés.

Selon M. Abdennabaoui, le contrôle visé dans ce contexte n'est pas de nature à détecter les fautes et manquements dans le but d'intimider ou de porter atteinte à l'indépendance des magistrats, mais il vise essentiellement à les encadrer, les accompagner et les soutenir.

Il a également rappelé que le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire travaille, dans le cadre de son plan stratégique 2021-2026, à achever le renforcement institutionnel de la magistrature et à soutenir ses institutions et structures avec les moyens juridiques, financiers et humains nécessaires à son bon fonctionnement. fonctionner, capable d'avoir une justice qui protège les droits, les libertés et la propriété, et qui soit une source de confiance et d'assurance pour tous.

Les travaux de la 1ère conférence régionale sur les services d'inspection de la justice des Etats du sud de la Méditerranée se sont ouverts mercredi à Casablanca, à l'initiative du Conseil supérieur de la magistrature du Royaume du Maroc et du Conseil de l'Europe et en collaboration avec la Commission européenne Commission pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) et le Réseau européen des services d'inspection de la justice (RESIJ).

Cette conférence de deux jours (11 et 12 mai), qui s'inscrit dans le cadre du programme conjoint de l'Union européenne (UE) et du Conseil de l'Europe intitulé « Appui régional à la consolidation des droits de l'homme, de l'État de droit et de la démocratie dans les Méditerranée » (Programme Sud IV), vise à créer un réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice.

Réunissant des représentants des inspections générales de justice des pays du sud de la Méditerranée (Egypte, Jordanie, Liban, Maroc, Palestine, Tunisie) et de certains pays européens membres du RESIJ (Albanie, Belgique, Bulgarie, Espagne, France, Italie , Portugal, Roumanie), il s'articule autour d'ateliers de réflexion sur le statut et les compétences des inspections de justice, la mise en œuvre des missions de contrôle des personnes et d'organisation des juridictions, ainsi que les perspectives et nouvelles missions d'inspection.

La deuxième journée de cette conférence sera consacrée à la mise en place d'un réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice.

مقتطف من صور النشرة الإخبارية للقناة الأولى المغربية بتاريخ 11 ماي 2022

de la justice
ناجي الزعبي
المفتش الأول للمحاكم النظامية في المملكة الأردنية

de la justice

الفهرس

ورقة تقديمية 5
اليوم الأول: انطلاق أشغال المؤتمر 9
الجلسة الافتتاحية 11
كلمة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 13
كلمة السيد مولاي الحسن الداكي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة... 17
كلمة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية 20
كلمة السيدة كارمن مورطي كوميز Mme. Carmen MORTE-GOMEZ رئيسة مكتب المجلس الأوروبي بالرباط 24
كلمة السيد كريسطوف ستررودو M. Christophe STRAUDO رئيس المفتشية العامة للعدالة الفرنسية ورئيس الشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة (RESIJ) 26
المائدة المستديرة الأولى: القانون الأساسي ومهام المفتشيات القضائية: مقاربة مقارنة 27
المحور الأول: التفاعل مع مختلف التنظيمات والمؤسسات الأخرى 30
المداخلة الأولى: السيد لوسيان نتجورو M. Lucian NETEJORU رئيس المفتشية العامة لرومانيا (المداخلة عبر تقنية التناظر المرئي) 30
المداخلة الثانية: السيد أرتير ميتاني M. ARTUR METANI رئيس المفتشية العامة لجمهورية ألبانيا 30
المحور الثاني: الدور الرئيسي للمفتشيات القضائية 31
المداخلة الأولى: السيد جلال الأدوزي مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب 31
المداخلة الثانية: السيد ناجي الزعبي رئيس المفتشية القضائية للمملكة الهاشمية الأردنية 32
المحور الثالث: المهام والصلاحيات المؤسساتية للتفقدية العامة لوزارة العدل بالجمهورية التونسية.. 34
المداخلة الأولى: السيد الهادي بن احمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية 34
المائدة المستديرة الثانية: أساس عمل المفتشية القضائية 39
المحور الأول: من التقييم المهني إلى مسطرة التأديب - مراقبة وتقييم الأشخاص- 41
المداخلة الأولى: السيد ريو أتايدي أروخو M. Rui ATAIDE DE ARAUJO مفتش قضائي بالمجلس الأعلى للقضاء البرتغالي 41

المداخلة الثانية: السيدة سوزان كابرالMme. Susana CABRAL عضو المجلس الأعلى للقضاء البرتغالي.....42
المداخلة الثالثة: السيد نور الدين بوستة مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب.....43
المحور الثاني: من التفتيش العادي إلى التفتيش المتقدم -تفتيش وتقييم المحاكم-.....45
المداخلة الأولى: مداخلة السيدة إمانويلا أليفرتي Mme. Emanuela ALIVERTI مفتشة قضائية بوزارة العدل الإيطالية.....45
المحور الثالث: نحو ميثاق أخلاقي: السلوك والواجب الأخلاقي للمفتشين، الإطار والمبادئ وحدود التفتيش.....46
مداخلة السيد بابلو كاطلان M. Pablo CATALAN قاض ومفتش منتدب بمصالح مفتشية المجلس الأعلى للقضاء الإسباني.....46
المائدة المستديرة الثالثة: مسار مهمة التفتيش: التحضير، التنفيذ، التوصيات، التتبع.....47
المحور الأول: مسطرة التفتيش الداخلي لبلجيكا: تلقي الشكايات والمراجعة والإجراءات الخاصة.....49
مداخلة السيدة فاليري ديلفوس Mme. Valérie DELFOSSE حول موضوع « مسار الرقابة الخارجية ببلجيكا: من مسك الشكايات مرورا بالتدقيق والمساطر المشتركة».....49
المحور الثاني: مختلف مراحل مهمة التفتيش: الإطار – البعثة – توزيع المهام – وسائل البرمجة (البرنامج)- المراقبة – التقرير – تكوين المفتشين.....51
المداخلة الأولى: السيدة نيكوليطا غفير Mme. Nicoleta RHFIR عضو بالمفتشية القضائية لرومانية51
المداخلة الثانية: السيد محمد رسلان نائب رئيس مجلس الدولة المصري.....52
المحور الثالث: مهمة التفتيش على المستوى اللامركزي.....53
مداخلة السيد عبد الكريم الشافعي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.....53
المائدة المستديرة الرابعة: الآفاق والمهام الجديدة للتفتيش.....55
المحور الأول: تقييم حماية مناخ العمل في المحاكم.....57
المداخلة الأولى: السيد زاهي ناصر عيد سليم بيطاوي، مفتش بالمجلس الأعلى للقضاء بفلسطين.....57
المداخلة الثانية: السيد خالد عوض مساعد بوزارة العدل بفلسطين.....57
المحور الثاني: دور المفتشيات في الوقاية من العنف المنزلي.....58
مداخلة السيدة تيودورا توشكوفا Mme. Teodora TOCHKOVA ممثلة المفتشية العامة للشؤون القضائية لبلغاريا.....58
المحور الثالث: تواصل القضاة عبر وسائل التواصل الاجتماعي 59

مداخلة السيد كريستوف سترودو M. Christophe STRAUDO رئيس المفتشية العامة للعدالة الفرنسية ورئيس الشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة (RESIJ) 59
المحور الرابع: آفاق التفتيش الإداري 60
مداخلة السيدة لطيفة حرادجي المفتشة العامة لوزارة العدل المملكة المغربية 60
اختتام أشغال اليوم الأول: المقرر السيد فانسنت ديلبوص M. Vincent DELBOS ، قاض شرفي، مفتش عام سابق بالمفتشية القضائية الفرنسية، خبير بالشبكة الأوروبية للنجاعة القضائية (CEPEJ) 63
اليوم الثاني: اجتماع فريق العمل بهدف إحداث شبكة جهوية 65
الجلسة التقديمية 67
كلمة السيدة إيمان المالكي رئيسة شعبة التعاون الدولي والشراكة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية 67
إعلان الدار البيضاء المشترك بشأن إحداث شبكة جنوب المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي 68
الإعلان عن إحداث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب المتوسط 72
الملاحق 73
إحاطة صحفية 81